# اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال، تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

## ملخص الجزء الثاني من تقرير التقييم الوطني

## لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

الجزائر

أوت 2024

# الفهرس


الفهرس _____ 2
الجزء 2: تقييم مخاطر تمويل الإرهاب _____ 3
ملخص: _____ 3
الفصل 1: تهديدات تمويل الإرهاب _____ 6
I. تهديدات إرهابية نشطة _____ 6
1. المستوى الحالي للنظام الوطني للإنذار بالإرهاب _____ 6
2. معدل الوفيات المرتبطة بالإرهاب: _____ 8
3. معدل الأعمال الإرهابية: _____ 8
4. مستوى الأنشطة المساعدة للأعمال الإرهابية _____ 9
5. تأثير الإرهاب على الجزائر _____ 9
II. الأفراد والتنظيمات الإرهابية _____ 10
1. المنظمات والجماعات و/أو الأفراد الإرهابيون الناشطون في الجزائر _____ 10
2. مستوى تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية النشطة _____ 10
3. مصادر التمويل _____ 11
III. المؤيدون _____ 15
1. مستوى الإدانات، المتابعات القضائية، التحقيقات أو الاتفاقات القانونية المتبادلة المتعلقة بتمويل الإرهاب من قبل أشخاص متعاطفين مع الإيديولوجية الإرهابية _____ 15
2. المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب، بما في ذلك التبليغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالأشخاص الذين يعتبرون متعاطفين مع الإيديولوجية الإرهابية _____ 18
3. فيما يتعلق بالأشخاص الذين يسافرون من الجزائر إلى الأماكن التي يوجد فيها تهديد إرهابي نشط: _____ 19
4. مستوى التحويلات المالية الصادرة والواردة إلى المواقع الجغرافية التي يوجد فيها تهديد إرهابي نشط _____ 19
5. وجود سكان لهم صلات وثيقة بالمواقع الجغرافية التي تمثل تهديدًا إرهابيًا نشطًا _____ 19
IV. الجوار _____ 20
1. المستوى الحالي للتهديدات الإرهابية النشطة في البلدان المجاورة وفقا لأنظمة الإنذار الوطنية الخاصة بها في مجال الإرهاب. _____ 20
2. معدل الوفيات (المقدرة) المرتبطة بالإرهاب في الدول المجاورة خلال فترة التقييم. _____ 20
3. مستوى التمويل المرتبط بمستوى التهديد الإرهابي النشط في دول الجوار _____ 21
4. مستوى احتياجات الجزائر من التمويل المرتبط بالتهديد الإرهابي النشط في دول الجوار _____ 21
V. السلع والخدمات الاستراتيجية _____ 21
1. إمكانية توريد سلع أو خدمات استراتيجية من قبل مؤسسات تجارية وطنية في المناطق الخاضعة لسيطرة الإرهابيين _____ 21
2. مشاركة المنظمات الوطنية غير الهادفة للربح في توريد السلع الاستراتيجية أو الخدمات الاستراتيجية أو المساعدات المالية المحتملة إلى المناطق التي ينشط فيها التهديد الإرهابي. _____ 24
الفصل 2: نقاط الضعف الوطنية والقطاعية _____ 25
I. مواطن الضعف الوطنية _____ 25
1. تحليل متغيرات الضعف _____ 25
2. خطة العمل ذات الأولوية: _____ 44
II. مخاطر ومواطن الضعف القطاعية _____ 45
1. قطاعات ذات مخاطر متوسطة في تمويل الإرهاب _____ 46
2. القطاعات ذات المخاطر المتوسطة الانخفاض في تمويل الإرهاب _____ 48
8. القطاعات ذات المخاطر المنخفضة في تمويل الارهاب: _____ 52

# الجزء 2: تقييم مخاطر تمويل الإرهاب

## ملخص:

يشمل الخطر الوطني لتمويل الإرهاب من 4 فئات:

| الفئة | تهديد تمويل الإرهاب | نقطة الضعف | مستوى خطر تمويل الإرهاب |
|---|---|---|---|
| خطر تمويل الإرهاب على المستوى الوطني | 0,24 | 0,14 | F |
| خطر تمويل الإرهاب الصادر من الخارج | 0,24 | 0,50 | MF |
| خطر تمويل الإرهاب المستورد | 0,25 | 0,50 | MF |
| خطر تمويل الإرهاب على مستوى المعابر | 0,33 | 0,50 | M |

(F): خطر ضعيف (MF): خطر متوسط الانخفاض (M): خطر متوسط

**مستوى الخطر الوطني حسب الفئة**

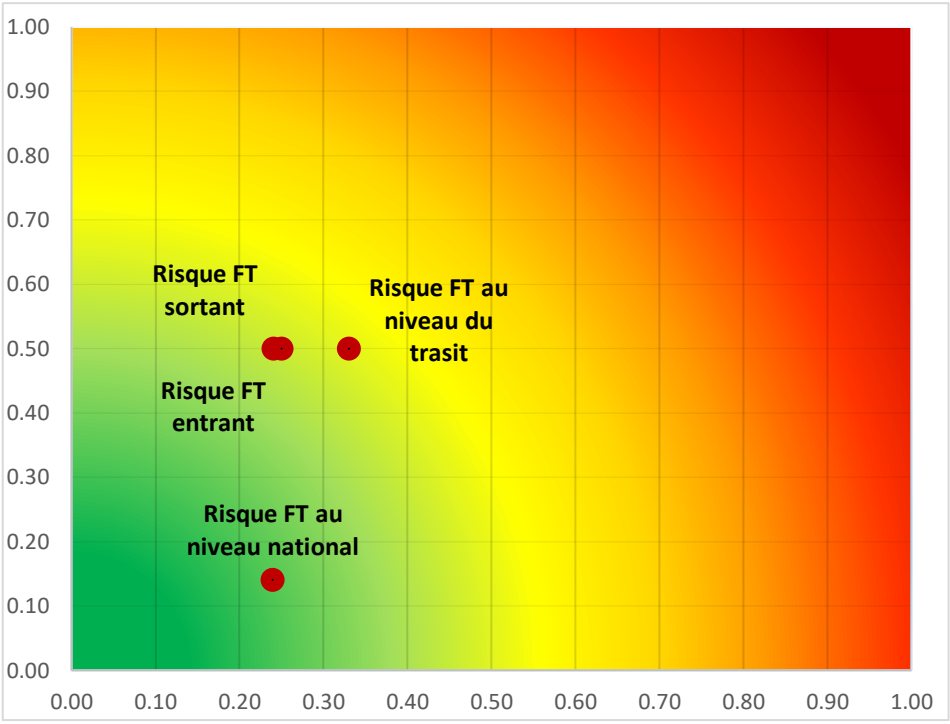

مستوى خطر تمويل الإرهاب حسب الفئة:

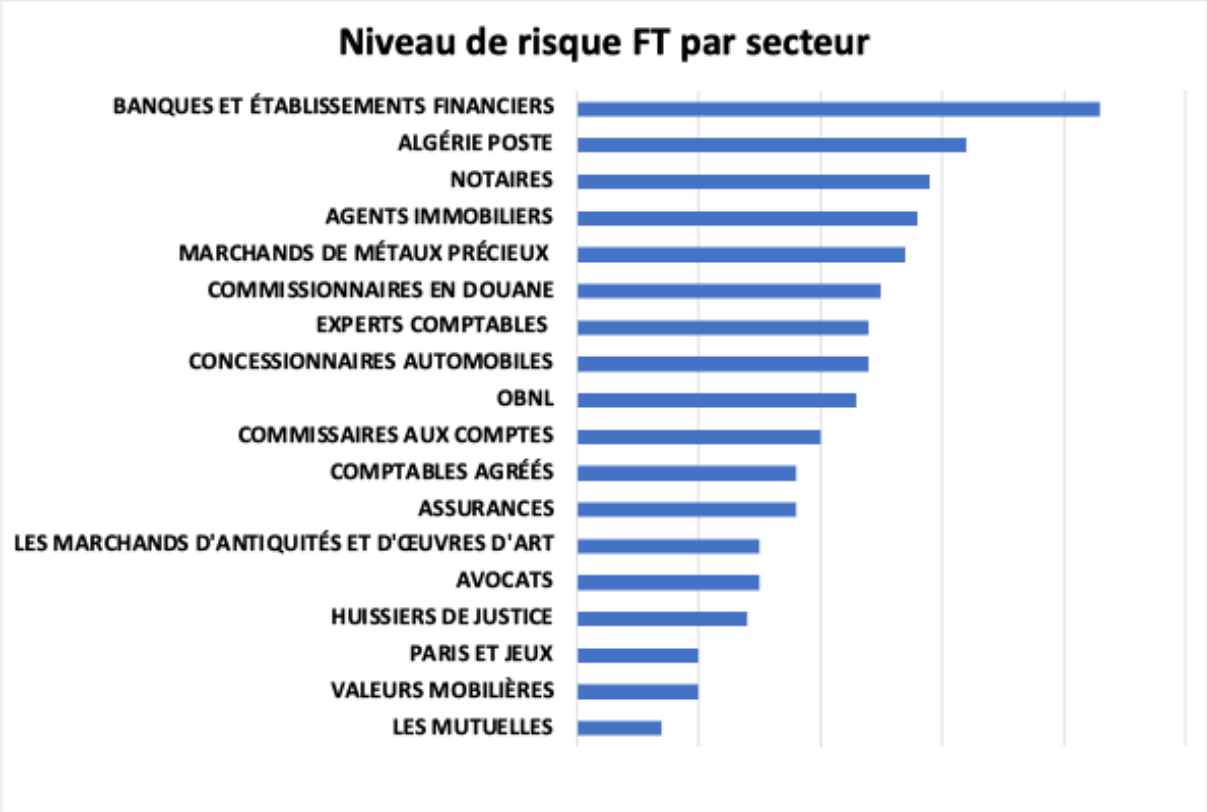


مستوى خطر تمويل الإرهاب لمختلف القطاعات (مؤسسات بنكية/مؤسسات ومهن غير مالية محددة/منظمات غير هادفة للربح):

| القطاع | نقطة الخطر | مستوى الخطر |
|---|---|---|
| البنوك والمؤسسات المالية | 0,43 | M |
| بريد الجزائر | 0,32 | MF |
| الموثقون | 0,29 | MF |
| الوكلاء العقاريون | 0,28 | MF |
| المعادن الثمينة والأحجار الكريمة | 0,27 | MF |
| وكلاء الجمارك | 0,25 | MF |
| تجار السيارات | 0,24 | MF |
| محاسبون خبراء | 0,24 | MF |
| منظمات غير هادفة للربح | 0,23 | MF |
| مدققو الحسابات | 0,2 | F |
| شركات التأمين | 0,18 | F |
| محاسبون معتمدون | 0,18 | F |
| المحامون | 0,15 | F |
| تجار القطع الفنية والتحف التأمينات | 0,15 | F |
| المحضرون | 0,14 | F |

| | | |
|---|---|---|
| قطاع القيم المنقولة | 0,1 | F |
| الرهان والألعاب | 0,1 | F |
| التعاضديات الاجتماعية | 0,07 | F |

تلزم توصيات مجموعة العمل المالي الدول بأن تقوم بتحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها وتكييف أنظمتها الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تمتلك الجزائر الخطوط التوجيهية لمجموعة العمل المالي لمساعدة البلدان في إجراء تقييماتها الوطنية. عندما يتم فهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل صحيح، يمكن للسلطات الوطنية تطبيق تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لهذه المخاطر، أي المقاربة القائمة على المخاطر، والتي تعد عنصرًا أساسيًا في معايير مجموعة العمل المالي كما هو منصوص عليه في التوصية الأولى لمجموعة العمل المالي.

وقد اختارت الجزائر واعتمدت منهجية البنك العالمي لتقييم المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام الأداة التي طورها هذا الأخير (أداة تقييم مخاطر تبييض الأموال).

ومن هذا المنطلق، قام الفريق 7 بتطبيق الخطوات الخمس (05) للأداة، والتي تم تنظيمها على النحو التالي:

**تقييم التهديدات الإرهابية:**

المرحلة 1: تهديد المنظمات الإرهابية (تصب النتائج في المرحلة 1)

المرحلة 2: تهديد وطني بتمويل الإرهاب

**تقييم نقطة ضعف تمويل الإرهاب:**

المرحلة 3: خطر تمويل الإرهاب حسب القطاع (تصب النتائج في المرحلة 3)

المرحلة 4: نقطة الضعف الوطنية لتمويل الإرهاب

**النتائج الشاملة لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب:**

المرحلة 5: مخاطر تمويل الإرهاب على الصعيد الوطني - الجمع بين النتائج

# الفصل 1: تهديدات تمويل الإرهاب

تشمل التهديدات الإرهابية الوطنية :

- تقييم مستوى التهديدات الإرهابية النشطة فيما يتعلق بالمستوى الحالي للنظام الوطني للإنذار بالإرهاب، ومعدل الوفيات المرتبطة بالإرهاب، ومعدل الأعمال الإرهابية، ومستوى الأنشطة المساعدة للأعمال الإرهابية، وتأثير الإرهاب في الجزائر .
- دراسة تأثير الأفراد والتنظيمات الإرهابية النشطة في الجزائر ومستوى ومصادر تمويلها والقنوات المستخدمة في تحويل الأموال ;
- دراسة تأثير المتعاطفين فيما يتعلق بمستوى الإدانات والملاحقات القضائية والتحقيقات أو الاتفاقات القانونية المتبادلة، والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمتعاطفين بما في ذلك المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمتعاطفين والأشخاص الذين يسافرون من الجزائر إلى مواقع جغرافية ذات تهديدات إرهابية نشطة، وكذلك درجة إرسال الأموال الصادرة أو الواردة إلى هذه المواقع الجغرافية، ووجود سكان لهم صلات وثيقة بالجماعات الإرهابية .
- دراسة تأثير دول الجوار فيما يتعلق بالمستوى الحالي للتهديد الإرهابي النشط في دول الجوار، ومعدل الوفيات المرتبطة بالإرهاب في هذه الدول، ومستوى التمويل المرتبط به، ومستوى احتياجات الجزائر التمويلية المرتبطة بالتهديد الإرهابي في دول الجوار ;
- دراسة حالة عن توريد السلع والخدمات الاستراتيجية من قبل الكيانات التجارية الوطنية في المناطق الخاضعة لسيطرة الإرهابيين، ودرجة مشاركة المنظمات الوطنية غير الربحية في توريد هذا النوع من السلع .

## I. تهديدات إرهابية نشطة

### 1. المستوى الحالي للنظام الوطني للإنذار بالإرهاب

تستند الجزائر في مكافحتها للإرهاب إلى خطة العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار A/قرار/288/60 المؤرخ 8 سبتمبر 2006، رغم أنها سبقت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وهي توصي بجملة من التدابير الرامية إلى القضاء على الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال، وضمان احترام حقوق الإنسان.

وقد بُذلت جهود لمكافحة الإرهاب وتمويله، ومكافحة الفكر المتطرف، وتنسيق عمل جميع الأجهزة الأمنية وسلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والمتابعة القضائية.

وقد تعززت هذه الاستراتيجية إلى حد كبير بإطار قانوني مناسب، وسياسة موجهة نحو حل القضايا الحساسة المرتبطة بظاهرة الإرهاب، والرعاية الاجتماعية المقدمة لضحايا الإرهاب والمتورطين فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، وأخيرا، تبني مقاربة عملية تشجع على جمع المعلومات الاستخباراتية والتقييم الدوري للتهديد الإرهابي والتدابير المتخذة لمكافحته.

من أجل الوقاية من أعمال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبهدف مواءمة ترتيباتها مع المعايير الدولية وقرارات الأمم المتحدة، ولا سيما قراري مجلس الأمن 1267 و1373، تم إدخال أحكام جديدة منذ عام 2015 لتعزيز آليات حجز وتجميد ومصادرة الأموال العائدة للإرهابيين بالإضافة إلى إصدار بنك الجزائر توجيهات للمؤسسات المالية والبنكية بشأن مسألة الحرص الواجب على الزبائن, وإلزام جميع المؤسسات المالية بعدم السماح بفتح حسابات بنكية مجهولة أو مرقمة وإبلاغ

خلية معالجة الاستعلام المالي بجميع المعاملات المشبوهة التي يشتبه بارتباط الأموال فيها بالجريمة أو الإرهاب أو استخدامها من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب.

وقد اعتمدت الجزائر عددا من الإصلاحات التشريعية، بما في ذلك القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من أجل تعزيز تجريم تمويل الإرهاب.

ويجرم تمويل الإرهاب بموجب المادتين (87 مكرر 4 و87 مكرر 11) من قانون العقوبات والمادة (3) من القانون 05-01 السالف الذكر، المعدل والمتمم، الذي يجرم بموجبه كل من يقدم أو يجمع أو يدبر أو يحول بشكل إرادي قانوني أو غير قانوني، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بهدف استخدامها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم مصنفة كأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم مصنفة كأعمال إرهابية أو لصالحها، وترتكب الجريمة سواء ارتبط التمويل بعمل إرهابي محدد أو لم يرتبط، سواء استخدمت الأموال في ارتكابها أو لم تستخدم.

وتعرّف المادة (4) من القانون 05-01 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم، مصطلحي "الإرهابي والمنظمة الإرهابية" وفقا لتعريف مجموعة العمل المالي الوارد في المنهجية، كما تعرف "العمل الإرهابي " والتشريعات السارية المفعول والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 9 ديسمبر 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية رقم 1 بتاريخ 03 جانفي 2001.

وبالإضافة إلى مؤسسات الدولة، عملت الجزائر على إشراك المؤسسات المالية والبنوك والمؤسسات غير المالية والمهن الحرة، من خلال خلايا تقييم المخاطر القطاعية، من أجل توحيد فهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناءً على ما سبق، واستنادا إلى جملة النصوص القانونية القائمة، أوفت الجزائر بالتزاماتها في هذا المجال، لا سيما من خلال أحكام القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ونصوص قانون العقوبات والأنظمة مثل:

- المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ 29 نوفمبر 2023 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والأصول في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛

- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 المتعلق بالسجل العام للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري؛

- المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ 29 نوفمبر 2023، الذي يحدد شروط وإجراءات ممارسة سلطات الضبط والإشراف و/أو الرقابة لمهامها في مجال منع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فيما يتعلق بالهيئات الخاضعة للتنظيم؛

- المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، الذي يحدد تشكيل وتنظيم وعمل لجنة مراقبة العقوبات الدولية المستهدفة، والذي مكّن الجزائر من وضع الهيكل التنظيمي اللازم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب داخل البلاد، وبالتالي ضمان تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.

- المرسوم التنفيذي رقم 24-242 الصادر في 23 جويلية 2024 الذي يحدد شروط وإجراءات وضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية من قبل الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وبالإضافة إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه، وضعت الجزائر آليات لليقظة والتنسيق والعمل، تجمع كل الفاعلين المعنيين بمكافحة الإرهاب وتمويله على المستويين المحلي والوطني بهدف ضمان تحكم أفضل في هذه الظاهرة.

وتندرج هذه الجهود في إطار الجهود التي تبذلها الجزائر للتكيف مع التحولات والتحديات الجديدة التي يفرضها التهديد الإرهابي الذي تقلص بشكل ملحوظ رغم عودة التهديد في جوار بلادنا.

## 2. معدل الوفيات المرتبطة بالإرهاب:

بفضل الجهود التي تبذلها الجزائر، من خلال مختلف آلياتها لمكافحة الإرهاب، يبقى معدل الوفيات في بلدنا منخفضا جدا. ويجب أن يؤخذ في عين الاعتبار أن أعمال الإشادة والدعم للجماعات الإرهابية تعتبر أعمالا إرهابية في الجزائر، وهو ما يفسر ارتفاع عدد المدانين بارتكاب أعمال إرهابية (حيث تتحقق أركان جريمة الإشادة بمجرد إظهار الدعم أو التشجيع للأفكار المتطرفة والجماعات الإرهابية من خلال الكلام أو نشر أو دعم هذه الأفكار عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون التورط في أي دعم مادي). وعلى الرغم من أن واقع الحال لا يعكس العدد الفعلي للأعمال الإرهابية المرتكبة في الجزائر خلال السنوات 2019-2023، إلا أن الجزائر تتبنى هذا النهج الصارم في سياق ما عانته من أعمال إرهابية خلال التسعينيات والتي راح ضحيتها عدد كبير من الشهداء.

وقد ساهم هذا النهج بشكل إيجابي في الحفاظ على معدل وفيات منخفض للغاية في الجزائر.

## 3. معدل الأعمال الإرهابية:

| السنة | أعمال إرهابية | تحقيقات حول تمويل الإرهاب | المتابعات | المبالغ المصادرة |
|---|---|---|---|---|
| 2019 | 50 | 106 | 106 | 00 |
| 2020 | 43 | 114 | 114 | 00 |
| 2021 | 30 | 91 | 91 | 117 074 700,00 دج |
| 2022 | 00 | 74 | 74 | 95.793.725,00 دج |
| 2023 | 00 | 37 | 37 | 2.234.607,5 دج |

المصدر: أجهزة الأمن وسلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والملاحقة القضائية (2019-2023)

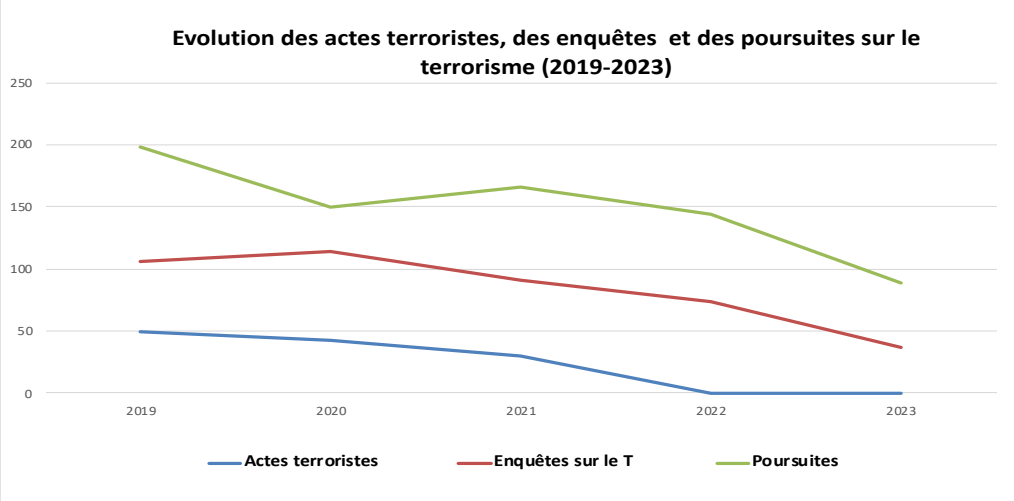

## 4. مستوى الأنشطة المساعدة للأعمال الإرهابية

| السنة | تمويل الإرهاب | | | الإشادة بالإرهاب | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد التحقيقات | الأشخاص الموقوفين | عدد المتابعات | عدد التحقيقات | الأشخاص الموقوفين | عدد المتابعات |
| 2019 | 28 | 119 | 119 | 56 | 400 | 400 |
| 2020 | 22 | 125 | 125 | 71 | 433 | 433 |
| 2021 | 12 | 80 | 80 | 61 | 343 | 343 |
| 2022 | 15 | 50 | 48 | 287 | 607 | 607 |

المصدر: سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والمقاضاة (2019-2023)

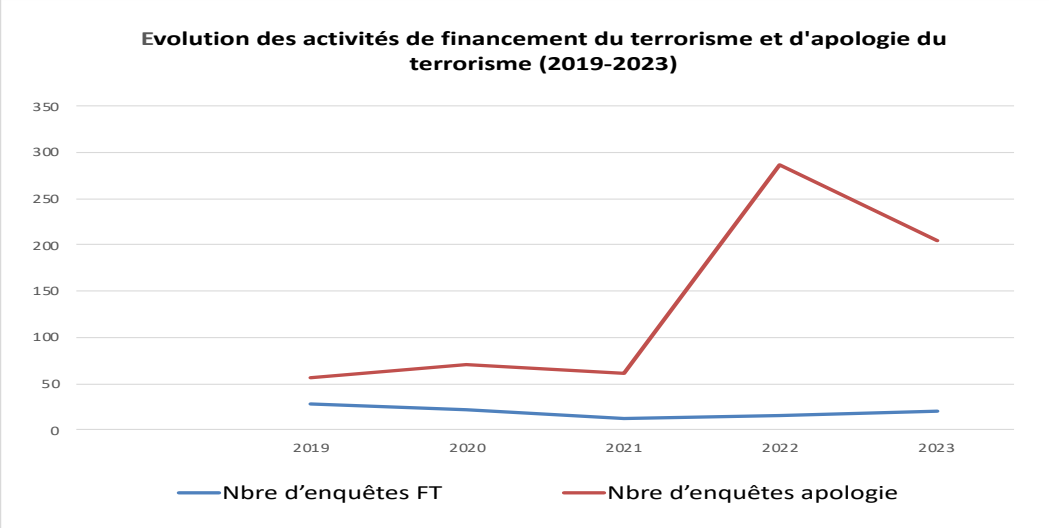


## 5. تأثير الإرهاب على الجزائر

استلهمت الجزائر من العشرية السوداء الأليمة التي عاشتها في التسعينيات من القرن الماضي، حيث جهزت نفسها بآليات فعالة للوقاية من الإرهاب ومكافحته، استنادا إلى مقاربة متعددة الأبعاد تشمل الجوانب الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية. وهذا ما مكن من السيطرة على التهديد الإرهابي الذي تتعرض له بلادنا والقضاء على الجماعات الإرهابية الناشطة في البلاد، والتي لا تزال بقاياها قائمة.

ونتيجة لذلك، فإن تأثير الإرهاب على الجزائر لا يزال ضعيفا، كما يتضح من الإحصائيات المقدمة في هذا المجال، حيث لم يتم تسجيل أي عمل إرهابي في الفترة ما بين 2022 و2023 .

ومع ذلك، فإن السلطات الجزائرية المختصة تولي اهتماما خاصا للسياق الإقليمي الذي يتسم بتزايد وجود مجموعة واسعة من الجماعات الإرهابية التي تواجهها الجزائر عبر حدودها الواسعة.

# II. الأفراد والتنظيمات الإرهابية

## 1. المنظمات والجماعات و/أو الأفراد الإرهابيون الناشطون في الجزائر

### أ. تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي:

أُنشئ هذا التنظيم في سبتمبر 2006، بعد مبايعة الجماعة الإرهابية "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" لتنظيم "القاعدة الأم". وفي 24 يناير 2007، أعلنت "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" عن تغيير اسمها إلى "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" بقيادة الإرهابي عبد المالك دروكدال الذي تم عزله، حيث خلفه القيادي الإرهابي مبارك يزيد اعتبارا من عام 2021.

ومع ذلك، وبفضل عمليات مكافحة الإرهاب والضغط الذي تمارسه القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى، نقلت هذه الجماعة أنشطتها إلى مناطق أخرى خارج التراب الوطني، وأنشأت جماعات محلية جديدة لضمان بقائها.

### ب. جماعة جند الخلافة في أرض الجزائر:

أُنشئت هذه الجماعة في عام 2015، بعد انشقاق عدد من الإرهابيين المنتمين إلى تنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"، ليعلنوا ولاءهم لتنظيم "داعش". كان يقود هذه الجماعة عبد الحميد قوري ولم يكن عدد أفرادها يتجاوز العشرين إرهابيًا قبل أن يتم القضاء عليها.

وقد تم القضاء على هذه الجماعة بفضل جهود الجيش، وتؤكد التقارير الاستخباراتية أن هذا الفرع لا وجود له في الجزائر.

### ت. حركة الماك الإرهابية

تأسست سنة 2001 من طرف فرحات مهني وصنّفها المجلس الأعلى للأمن في 2021/05/18 كتنظيم إرهابي، بعد ثبوت تورطها في حرائق الغابات ومشاريع التخريب المسلح والتحضير للتمرد المسلح ضد السلطة في الدولة .

### ث. حركة رشاد الإرهابية

تأسست هذه الحركة في عام 2007 من قبل عناصر متطرفة تابعة لحزب" الجبهة الإسلامية للإنقاذ"المنحل، أبرزها عباس عروة ومراد دهينة، وصنفت بتاريخ 2021/05/18 كتنظيم إرهابي من قبل المجلس الأعلى للأمن، بعد ثبوت تورطها في مخططات إجرامية لزعزعة استقرار الجزائر، خاصة وأنها معروفة باتصالاتها مع الجماعات الإرهابية التابعة لتنظيم القاعدة.

## 2. مستوى تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية النشطة

تتم متابعة مختلف أنشطة تمويل الإرهاب في الجزائر على نحو يتسق مع طبيعة المخاطر في البلاد، بما في ذلك جمع الأموال وحركتها وتحويلها (من مصادر مشروعة أو غير مشروعة)، سواء عن طريق القطاع الرسمي أو غير الرسمي أو عن طريق النقل المادي عبر الحدود، وتمويل الجماعات الإرهابية العاملة محليًا أو خارجيًا. لم يتم التوصل إلى أي دليل على إساءة استخدام الأشخاص المعنويين لأغراض تمويل الإرهاب، خاصة وأن عدد التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب، أقل من 100 حالة للفترة 2019-2023، يعتبر متوافقًا مع مستوى مخاطر تمويل الإرهاب في الجزائر، والذي يظل منخفضًا . في هذا الصدد، يبقى مستوى تمويل الإرهاب، الذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنشاط الإرهابي في جميع جوانبه، مقترنًا بوجود الإرهابيين في البلاد و/أو ارتفاع مستوى التطرف، مما قد يوفر مكاسب مالية كبيرة للمنظمات الإرهابية المحلية أو الإقليمية .

بالنسبة للجزائر، ونظراً لتصفية الغالبية العظمى من الجماعات الإرهابية، ولا سيما تلك المرتبطة بـ"داعش" و"القاعدة"، وما ترتب على ذلك من تفكيك هياكلها التنظيمية وقدرتها على إلحاق الأذى، فإن ذلك يعني انخفاض مستوى تمويل المنظمات والجماعات والأفراد الإرهابيين.

علاوة على ذلك، تقوم سلطات إنفاذ القانون بتحديد حالات تمويل الإرهاب بمبادرة منها أو بناء على طلب النيابة العامة، وهي تمتلك الموارد والخبرة الكافية للقيام بمهامها بفعالية. كما تستخدم تقنيات تحقيق خاصة لتحديد حالات تمويل الإرهاب والدور المحدد لممول الإرهاب .

تستند تحقيقات تمويل الإرهاب بالدرجة الأولى إلى التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، وتجري سلطات إنفاذ القانون بانتظام تحقيقات مالية موازية في جميع قضايا الإرهاب. كما تتم متابعة تمويل الإرهاب بشكل مستقل ودون الحاجة إلى إجراء تحقيقات في قضايا الإرهاب، بما يتماشى مع هيكل المخاطر في الجزائر، وتتولى سلطات التحقيق توفير الأدلة الكافية .

تستعين الجزائر بالمعلومات التي يتم الحصول عليها من التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب لدعم جهود مكافحة الإرهاب في جميع أنحاء البلاد، كما أن لديها استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب تتضمن مجموعة من الأهداف المتعلقة بتمويل الإرهاب، بما في ذلك القضاء على التدفقات المالية التي من شأنها تمكين الخلايا أو الشبكات أو الأفراد من تنفيذ اعتداءات أو تجنيد عناصر جديدة.

يجب أن تكون العقوبات التي تفرضها السلطات في قضايا تمويل الإرهاب متناسبة مع ملابسات القضايا ويجب أن تكون رادعة. وتؤخذ في الاعتبار ظروف قضايا تمويل الإرهاب والوقائع، التي تنطوي أحياناً على مجرد توفير المؤن أو الغذاء للإرهابيين، بينما تُشدد العقوبة في الحالات التي يكون فيها ما يبرر ذلك.

## 3. مصادر التمويل

تحدد سلطات إنفاذ القانون حالات تمويل الإرهاب بمبادرة منها أو بناء على طلب النائب العام، ولديها ما يكفي من الموارد والخبرة للقيام بمهامها بفعالية. كما تستخدم تقنيات تحقيق خاصة لتحديد حالات تمويل الإرهاب والدور المحدد لممول الإرهاب.

### أ. أنواع التمويل:

✓ **بشكل عام:**

- **التمويل من مصدرمشروع:**

ويأتي، على وجه الخصوص، من جمع الأموال من الداعمين، والجمعيات غير الهادفة للربح، وكذلك الأموال المتأتية من الدخل المتأتي من أنشطة المشاريع (الاستثمارات). ولهذه الغاية، تستثمر هذه الشبكات المرتبطة بالجماعات الإرهابية والمنخرطة في الدائرة المالية في الزراعة ومكاتب الصرف والوكالات السياحية من أجل تسهيل عمليات التمويل، دون لفت انتباه سلطات إنفاذ القانون.

- **التمويل من مصدرغيرمشروع:**

ويدور حول الابتزاز والتهريب والاحتيال والسرقة وتزييف العملة وغيرها من الأنشطة التي تعتبر المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب. وتشكل الجريمة المنظمة، ولا سيما الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، جزءاً مهماً من الدعم المالي للشبكات الإرهابية. فعلى سبيل المثال، تمكنت مختلف الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل من جمع أموال طائلة مقابل الحماية التي توفرها لتجار المخدرات.

- **التمويل المشترك:**

ويتمثل في تدخل الدولة، بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال رجال الأعمال أو المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات الخيرية وتحت أغطية مختلفة، لتشجيع الإرهاب ورعايته، ليس فقط من خلال توفير الدعم المالي بل أيضاً التكوين الجيد والخدمات اللوجستية. ومن الأمثلة على ذلك دفع الفدية، التي لا تزال مصدراً رئيسياً لتمويل الإرهاب، لا سيما في منطقة الساحل. وقد انتشرت عمليات الخطف مقابل الفدية، التي درّت عائدات تقدر بعدة ملايين من الدولارات الأمريكية في السنوات الأخيرة، إلى درجة أنها حلت محل الأنشطة الإجرامية الأخرى في تمويل الإرهاب. وقد تم دفع عدة ملايين من الدولارات للإرهابيين مقابل إطلاق سراح الرهائن الذين تحتجزهم الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل. وقد استخدمت هذه الأموال لتمويل جماعات إرهابية أخرى تنشط في المنطقة الفرعية.

- **أنواع الأصول التي تستخدمها المنظمات والجماعات الإرهابية**

لعبت الجزائر، التي تدعو إلى تجريم دفع الفدية، دوراً رئيسياً في زيادة الوعي الدولي بهذه المشكلة. أفضى العمل في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب إلى اعتماد "مذكرة الجزائر "في نهاية ديسمبر 2012، والتي تشمل الممارسات الجيدة في مجال الوقاية من الاختطاف مقابل فدية من قبل الإرهابيين والقضاء على المنافع المتأتية منه.

كما أفضت جهود الجزائر مع بعض شركائها إلى اعتماد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1904 (2009)، الذي بدأ في معالجة هذه المسألة، والقرار 2133 (2014)، الذي دعا الدول إلى وقف دفع الفدية للجماعات الإرهابية وذكّر ب"مذكرة الجزائر " بشأن الممارسات الجيدة في الوقاية من الاختطاف.

وعلى المستوى العام، يُستخدم عدد من الطرق لتحويل أموال الإرهابيين عن طريق قنوات موازية للنظام المالي الرسمي، وعلى وجه الخصوص:

-نظام "الحوالة "الذي يسمح بتسليم الأموال النقدية دون تحويل مادي بين الدافع والمستلم، بناء على "الثقة "بين الطرفين.

-الناقلون والمهربون، الذين تستخدمهم الجماعات الإرهابية لتحويل الأموال.

-المعاملات المالية الخارجية، والتي تلعب دورًا هامًا في تطوير نظام بديل لتحويل الأموال، لا سيما في البلدان التي يكون فيها القطاع البنكي غير متطور.

-التحويلات المتعددة التي تشمل معاملات متكررة بين البنوك لإخفاء مصدر الأموال.

-الدخول في الاقتصاد أو الحلقة القانونية عن طريق شراء السلع أو المنتجات، والغرض من ذلك هو استرداد هذه الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية.

-الدفع عبر الهاتف المحمول. هذه طريقة جديدة وسريعة وغير مكلفة لإرسال الأموال إلى بلد آخر.

-العملات المشفرة.

✓ **بالنسبة للجزائر:**

نظرا لموقعها الجغرافي وامتداد حدودها البرية والبحرية التي تتميز بوجود كتائب إرهابية في بعض البلدان الحدودية، فإن الجزائر التي تواجه هذه التحديات تواجه تهديدات مرتبطة بالإرهاب وتمويله.

في هذا الصدد، تواصل السلطات المكلفة بإنفاذ القانون، إدراكا منها للمخاطر والتهديدات الناجمة عن تمويل الإرهاب، الحفاظ على التدابير الأمنية والوقائية الرامية إلى إحباط هذه التهديدات، معتمدة استراتيجية ومقاربة متعددة الأبعاد من أجل الحفاظ على مستوى منخفض من التهديد.

في هذا السياق، فإن أنواع التمويل التي لاحظتها سلطات إنفاذ القانون ترتبط أساسا بالجماعتين الإرهابيتين (2) "المالك" و"الرشاد"، من خلال جمع التبرعات من قبل المتعاطفين مع الجماعات الإرهابية المذكورة في الخارج، قبل تحويلها إلى الجزائر، وذلك باتباع أسلوب عمل يتمثل عموما في نظام "الحوالة". كما تستفيد العناصر التابعة للجماعات المذكورة أعلاه المتمركزة في الخارج من مبالغ مالية ناتجة عن عدد المشاهدات والمشتركين على منصات التواصل الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تسجيل أي تحويل للأموال من الجزائر إلى الجماعات الإرهابية و/أو العناصر الإرهابية الناشطة في الخارج خلال السنتين (2) الماضيتين، كما لم يتم تسجيل أي تحويل للأموال من الجزائر إلى جمعيات غير هادفة للربح خاضعة للقانون الجزائري.

**ب. القنوات المستخدمة لتحويل الأموال**

تدرك السلطات الجزائرية جيدا أساليب جمع الأموال التي تستخدمها الجماعات الإرهابية التي تشكل تهديدا للجزائر. وتشمل هذه الأساليب استخدام عائدات الأنشطة الإجرامية مثل السرقة والفدية والاتجار بالمخدرات والأسلحة وتهريب المهاجرين، بالإضافة إلى جمع الأموال، وأحيانًا من قبل أشخاص لا يعلمون مصير الأموال، بما في ذلك جمع الأموال عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والدعم العيني المقدم للجماعات الإرهابية ( التموين).

وتشمل طرق تحويل الأموال النقل المادي عبر الحدود، واستخدام القطاع غير الرسمي "التحويلات المالية غير الرسمية"، وأحيانًا التحويلات البريدية. وتُستخدم هذه الأموال للإنفاق على التموين، ولدعم العمليات وعائلات الإرهابيين المتوفين. تجدر الإشارة إلى أن بعض الجماعات الإرهابية في الخارج استغلت بعض التقنيات الحديثة لجمع الأموال من خلال تشغيل مواقع إلكترونية تحقق ربحًا من خلال تحقيق عدد كبير من المشاهدات، بحيث ينتج عن هذه الأنشطة عائد مالي يستخدم في تمويل الجماعات الإرهابية في الجزائر.

ويتضح من خلال فحص قرارات الاتهام والأحكام الصادرة أنه لم يتم إساءة استخدام أو استغلال أي جمعية خيرية أو اسم جمعية خيرية لتمويل أعمال إرهابية أو إرهابيين.

وتجدر الإشارة إلى أن المساعدات التي تتلقاها الجمعيات الخيرية، سواء من الخارج أو من داخل البلاد، تخضع لمراقبة دقيقة من حيث غايتها واستخدامها، وأنه لم تسجل أي قضية تمويل للإرهاب ضد جمعية خيرية.

معظم القضايا ذات طبيعة بسيطة وتتعلق بتقديم مواد للإرهابيين والجماعات الإرهابية أو مبالغ مالية صغيرة أو تمويل ذاتي، مما يدل على قدرة السلطات الجزائرية على ملاحقة قضايا التمويل المعقدة. ولتحقيق هذه الغاية، تستخدم السلطات تقنيات تحقيق خاصة بالإضافة إلى المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة لتتبع العائدات الإجرامية، وتحديد الروابط المالية بين الأفراد والكشف عن شبكات تمويل الإرهاب المحتملة، بغض النظر عن وجود صلة مع عمل إرهابي.

ويتبين من تحليل مصالح الأمن وسلطات إنفاذ القانون أن أنواع التمويل التي لاحظتها سلطات إنفاذ القانون مرتبطة أساسا بالجماعتين الإرهابيتين (2) "المالك" و"رشاد"، من خلال جمع التبرعات من قبل المتعاطفين مع الجماعتين الإرهابيتين المذكورتين في الخارج، قبل تحويلها إلى الجزائر، وذلك باتباع أسلوب عمل واحد عموما، وهو نظام "الحوالة". كما تستفيد العناصر التابعة للجماعات المذكورة أعلاه والمتمركزة في الخارج من المبالغ المالية المتأتية من عدد المشاهدات والمشتركين على منصات التواصل الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تسجيل أي تحويل للأموال من الجزائر إلى الجماعات الإرهابية و/أو العناصر الإرهابية الناشطة في الخارج خلال السنتين (2) الماضيتين، كما لم يتم تسجيل أي تحويل للأموال من الجزائر إلى جمعيات غير هادفة للربح خاضعة للقانون الجزائري.

**جدول توزيع حالات تمويل الإرهاب حسب المقصد، مصادر التمويل وطرق التحويل والقطاعات المستخدمة:**

| الحالات العملية | وجهة التمويل | طبيعة الأموال | طريقة تحويل الأموال والقطاعات المستغلة |
|---|---|---|---|
| 1 | جماعة إرهابية في الخارج | هبات | بريد الجزائر<br>إرسال غير سمي للأموال<br>عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي |
| 1 | جماعة إرهابية في الخارج | العائدات المتأتية من تهريب المهاجرين | القطاع غير الرسمي<br>تحويل مادي للأموال |
| 1 | جماعة إرهابية في الخارج | | تحويل مادي للأموال |
| 1 | تمويل رحلة للانضمام إلى جماعة إرهابية بالخارج | قطع وأشياء من ذهب | تسليم مباشر ونقدي |
| 1 | أموال مرسلة من الخارج لتمويل جماعة إرهابية في الداخل | أموال نقدية | قطاع غير رسمي |
| 1 | جماعة إرهابية محلية | أموال نقدية | بريد الجزائر<br>عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي |
| 1 | جماعة إرهابية محلية | عائدات السرقة: أغنام، سيارات، أسلحة | تسليم مباشر |
| 9 | جماعة إرهابية محلية<br>جماعة إرهابية ناشطة محليا | أقمشة<br>مواد المعيشة<br>مساعدات مالية<br>مواد غذائية | تسليم مباشر |

المصدر: تقرير التقييم المتبادل للجزائر 2023 (ص 76-77).

### ت. استخدام الخدمات المالية غير الرسمية (الحوالة) ، التجارة والتهريب (بما في ذلك تهريب الأموال) لتحويل الأموال

في إطار الاهتمام الخاص الذي توليه الجزائر للتهديد الإرهابي وظاهرة تمويل الإرهاب ورصدها، تقوم الجهات الفاعلة المعنية بهذا المجال، بما في ذلك أجهزة الاستخبارات وخلية معالجة الاستعلام المالي بمراقبة عن كثب أي نشاط يتعلق بتمويل الإرهاب، بما في ذلك جمع الأموال وحركتها وتحويلها (من مصادر مشروعة أو غير مشروعة)، سواء من خلال القطاع الرسمي أو غير الرسمي أو من خلال التحويلات المادية عبر الحدود.

وأمام الإجراءات التي اتخذتها الجزائر في هذا المجال، من خلال جملة من الأحكام والآليات، اضطرت التنظيمات الإرهابية إلى اللجوء إلى طرق ملتوية لتوفير التمويل لعناصرها و/أو المتعاطفين معها، واختارت الدائرة غير الرسمية للإفلات من يقظة الأجهزة الأمنية.

وتستخدم هذه التنظيمات الإرهابية (رشاد وماك) نظام "الحوالة."

كما لوحظ استخدام الممولين الإرهابيين لوسائل التواصل الاجتماعي في عمليات جمع الأموال، وكذلك استخدام الجماعات الإرهابية والإرهابيين للأموال في عمليات الصيانة والعمليات ونفقات المعيشة.

# III. المؤيدون

## 1. مستوى الإدانات، المتابعات القضائية، التحقيقات أو الاتفاقات القانونية المتبادلة المتعلقة بتمويل الإرهاب من قبل أشخاص متعاطفين مع الإيديولوجية الإرهابية

يستوفي تعريف العمل الإرهابي بناء على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مقتضيات المادة 2 (1) (أ) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ 23 ديسمبر 2000، حيث أن أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات تغطي الأفعال المدرجة في ملحق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، سواء ارتكبت لأغراض إرهابية أم لا.

وفيما يتعلق بالفقرة (1/ب) من المادة 2 من الاتفاقية، وبالرجوع إلى المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات، يتضح أن الأعمال الإرهابية أو التخريبية تشمل أي عمل موجه ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقرار والسير العادي للمؤسسات بأي فعل يقصد به " بث الرعب بين السكان وخلق جو من انعدام الأمن بالاعتداء على الأشخاص, أو تعريض حياتهم أو سلامتهم للخطر أو إلحاق الضرر بممتلكاتهم، أو عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرقات، أو تنظيم مسيرات أو اعتصامات في الأماكن العمومية، أو الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، أو نبش القبور أو تدنيسها، أو الاعتداء على وسائل النقل والتنقل والممتلكات العامة والخاصة والاستيلاء عليها أو احتلالها دون مبرر قانوني، أو الاعتداء على البيئة أو إدخال مادة بنشرها في الهواء أو في باطن الأرض أو بتدنيس المقابر أو بالاعتداء على وسائل النقل والانتقال والممتلكات العامة والخاصة والاستيلاء عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني)، أو الاعتداء على وسائل النقل والانتقال والممتلكات العامة والخاصة والاستيلاء عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، أو الاعتداء على البيئة أو إدخال أو السماح بالتسرب إلى الهواء أو باطن الأرض أو المياه بما في ذلك المياه الإقليمية، مادة أو منتجاً من شأنه أن يعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر، أو عرقلة عمل السلطات العمومية أو الممارسة الحرة للدين والحريات العامة وعمل المؤسسات التي تخدم المصلحة العامة، أو عرقلة عمل المؤسسات العمومية وتعريض حياة أو ممتلكات العاملين فيها للخطر أو عرقلة تطبيق القوانين والأنظمة."

ويتبين من هذا التعريف أن جميع الأعمال المشار إليها في الفقرة 1 (ب) من المادة 2 من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب مشمولة بتعريف الأعمال الإرهابية والتخريبية في القانون الجزائري.

وفقا للمادة 3 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، فإن جريمة تمويل الإرهاب يرتكبها أي شخص يقدم أو يجمع أو يحول طواعية، بشكل قانوني أو غير قانوني، بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، أموالا بهدف استخدامها شخصيا، كليًا أو جزئيًا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم توصف بأنها أعمال إرهابية، أو مع العلم أنها ستستخدم من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية أو لصالحها لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم توصف بأنها أعمال إرهابية. وترتكب الجريمة بغض النظر عما إذا كان التمويل مرتبطا بعمل إرهابي معين، وترتكب الجريمة سواء تم ارتكاب العمل الإرهابي أو لم يتم ارتكابه وسواء استخدمت الأموال في ارتكاب العمل الإرهابي أو لم تستخدم، وتعتبر المادة ذاتها تمويل الإرهاب عملا إرهابيا.

ويغطي التشريع الجزائري عنصر توفر ركن القصد الإجرامي وفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمعايير الدولية باشتراط إرادة وعلم من يرتكب هذه الجريمة. ويغطي التشريع أيضا جميع أشكال العنصر المادي المتعلق بجمع الأموال أو توفيرها بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل أو أعمال إرهابية أو من قبل منظمة أو شخص إرهابي، حتى وإن لم تكن هناك صلة بعمل أو أعمال إرهابية محددة.

توسع المادة 87 مكرر 11 من القانون الجنائي نطاق تجريم تمويل الإرهاب ليشمل كل شخص يقدم أو يجمع أموالا بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم في تمويل تنقل أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدرب على ارتكابها.

-على الرغم من أن تمويل الإرهاب يعتبر عملا إرهابيا بموجب القانون الجزائري، إلا أن ذلك لا يؤثر على اعتباره جريمة مستقلة بذاتها لأن النصوص التي تم تخصيصها تؤطر الركنين المادي والمعنوي لجريمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة ولا تعتبرها جريمة ثانوية أو تبعية.

-وفقا للمادة 4 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المؤرخ 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإن رأس المال يعني:

الأموال والممتلكات من كل نوع، بما في ذلك الموارد الاقتصادية والأصول المالية الافتراضية، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، تم الحصول عليها بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، والمستندات أو الصكوك القانونية بأي شكل كان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الشكل الإلكتروني أو الرقمي, التي تثبت حق ملكية أو مصلحة في هذه الأموال والممتلكات بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاعتمادات البنكية والشيكات والصكوك والشيكات السياحية والحوالات البريدية والأسهم والأوراق المالية والمستندات والسندات والحوالات وخطابات الاعتماد وأي فوائد وأرباح الأسهم وغيرها من الإيرادات أو القيم الأخرى المتأتية من هذه الأموال والممتلكات أو المتولدة عنها من أي نوع وأي أصول أخرى يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات;

- تلبي المادة 3 من القانون رقم 05-01 متطلبات المعيار الذي ينص على أن جريمة تمويل الإرهاب يجب أن تشمل الأموال أو الممتلكات الأخرى، سواء كان مصدرها مشروعا أو غير مشروع. وتعتبر هذه المادة أيضا أن جريمة تمويل الإرهاب تشمل كل فعل يقوم به أي شخص، بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل غير مشروع ومتعمد، بتوفير أو جمع الأموال أو جمعها بنية استخدامها كليا أو جزئيا لارتكاب جرائم مصنفة كأعمال إرهابية أو تخريبية، على النحو المنصوص عليه والمعاقب عليه في المواد من 87 مكررا إلى 87 مكررا 10 من قانون العقوبات.

- وبالتالي، فإن الركن المعنوي للجريمة، الذي يتألف من عنصري القصد والإرادة، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر في القضية، كما تؤكده اجتهادات المحكمة العليا.

- وتنص المادة 3 مكرر من القانون رقم 05-01 المذكور أعلاه على أن كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المشار إليها في المادة 3 يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات. وتنص المادة 87 مكرر 4 على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات وغرامة تتراوح بين 100.000 و500.000 دينار جزائري (789 إلى 3945 دولار أمريكي). وفي حالة الإدانة بتمويل الإرهاب، تطبق أحكام المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي تنص على مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تم الحصول عليها نتيجة لذلك، وكذلك الهدايا والمنافع الأخرى التي كانت ستستعمل لمكافأة مرتكب الجريمة. وتعتبر هذه العقوبات رادعة ومتناسبة.

- وتنص المادة 51 مكررا من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، مضيفا أن هذه المسؤولية لا تمنع تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية بصفته فاعلا أصليا أو شريكا عن نفس الأفعال.

- وتنص المادة 3 مكرر (1) من القانون رقم 05-01 على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي: "غرامة تتراوح بين مرة وخمسة أضعاف الغرامة

القصوى المحددة للشخص الطبيعي"، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جريمة تمويل الإرهاب. كما يخضع الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من القانون الجزائي: "غرامة تتراوح بين مرة وخمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي"، بالإضافة إلى عقوبة إضافية أو أكثر، بما في ذلك حل الشخص المعنوي. وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات رادعة ومتناسبة بشكل عام.

**جدول يوضح حالات المتعاطفين الذين تمت إدانتهم و/أو محاكمتهم.**

| السنة | تمويل الإرهاب | | | الإشادة بالإرهاب | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد التحقيقات | الأشخاص الموقوفين | عدد المتابعات | عدد التحقيقات | الأشخاص الموقوفين | عدد المتابعات |
| 2019 | 28 | 119 | 119 | 56 | 400 | 400 |
| 2020 | 22 | 125 | 125 | 71 | 433 | 433 |
| 2021 | 12 | 80 | 80 | 61 | 343 | 343 |
| 2022 | 15 | 50 | 48 | 287 | 607 | 607 |
| 2023 | 20 | 143 | 143 | 204 | 638 | 638 |

المصدر: سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والمقاضاة (2019-2023)

- **يجرم القانون الجزائري:**

محاولة ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب بموجب المادة 34 مكررا من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

جرم المشرع الجزائري المشاركة كشريك في جريمة تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب من خلال تجريم المشاركة والمساعدة والمحاولة بموجب المادة 34 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

تنظيم أو توجيه تعليمات للغير لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم تتعلق بتمويل الإرهاب من خلال تجريم المشاركة والتحريض والتآمر والشروع في ارتكاب جرائم بموجب المادة 3 مكرر من القانون 05-01، ومن خلال تعريف مصطلحي "إرهابي" و"منظمة إرهابية" بموجب المادة 4 من نفس القانون.

وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01، فإن الجريمة الأصلية هي كل جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج، مكنت مرتكبيها من الحصول على الأموال و/أو الممتلكات المنصوص عليها في هذا القانون;

تنص المادة 30 مكرر من القانون 05-01 على أن:

تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في جرائم تمويل الإرهاب:

المرتكبة في الجزائر حتى ولو ارتكب العمل الإرهابي في الخارج أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية موجودا في الخارج;

المرتكب في الخارج من قبل جزائري أو أجنبي، عندما يكون العمل الإرهابي الذي يهدف التمويل من أجله قد ارتكب في الجزائر أو عندما يكون الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجهة لها الأموال موجودة في الجزائر;

عندما يرتكب العمل الإرهابي الذي يهدف التمويل من أجله ضد مصالح الجزائر في الخارج أو عندما يكون ضحية الفعل من جنسية جزائرية.

## 2. المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب، بما في ذلك التبليغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالأشخاص الذين يعتبرون متعاطفين مع الإيديولوجية الإرهابية:

تتمتع السلطات المختصة في الجزائر بإمكانية الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق في تمويل الإرهاب وتبييض الأموال والجرائم ذات الصلة. وتُستخدم هذه المعلومات في جمع الأدلة وتتبع العائدات الإجرامية أثناء التحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب وجرائم تبييض الأموال والجرائم ذات الصلة، ولا سيما جرائم الفساد أو الجريمة المنظمة.

وتتلقى الخلية عددا كبيرا من التبليغات عن المعاملات المشبوهة، لا سيما من البنوك وبريد الجزائر، ولا سيما من الموثقين والمحاسبين (وغيرهم من المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة).

وتسعى خلية معالجة الاستعلام المالي إلى الاستعانة بالتعاون الدولي بشكل استباقي لمعالجة تقارير المعاملات المشبوهة الواردة من الهيئات المبلغة. وقد سجلت الخلية زيادة كبيرة في عدد الطلبات الصادرة إلى الوحدات النظيرة خلال الفترة من 2022 إلى أفريل 2024 بنسبة 181% مقارنة بعدد الطلبات الصادرة خلال الفترة 2017-2021.

**جدول طلبات المساعدة الواردة والصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي للأعوام 2019 - 2023:**

| السنة | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 |
|---|---|---|---|---|---|
| طلبات المساعدة التي تلقتها خلايا معالجة الاستعلام المالي النظيرة | 3 | 2 | 0 | 1 | 2 |
| الطلبات التي تمت معالجتها | % 100 | % 100 | % 100 | % 100 | % 100 |
| طلبات المساعدة التي الصادرة عن خلايا معالجة الاستعلام المالي النظيرة | 1 | 0 | 1 | 11 | 01 |
| الطلبات التي تمت معالجتها | % 100 | % 100 | % 100 | % 100 | % 100 |

المصدر: خلية معالجة الاستعلام المالي (2019-2023)

من ناحية أخرى، بلغ عدد الطلبات التي تلقتها الوحدة من الوحدات النظيرة خلال الفترة من 2019 إلى 2023، 08 طلبات تتعلق بتمويل الإرهاب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالشرطة والمعلومات القضائية والتجارية عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وكذلك المالكين المنتفعين والحسابات البنكية.

أما فيما يتعلق بالطلبات الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي إلى الوحدات النظيرة خلال الفترة 2019-2023 المتعلقة بتمويل الإرهاب، فقد بلغ عددها 14 طلباً صادراً بما في ذلك معلومات عن الأشخاص والكيانات الإرهابية الوطنية المدرجة على القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية.

ونظرا لموقعها الجغرافي وامتداد حدودها البرية والبحرية التي تتسم بوجود كتائب إرهابية في بعض البلدان الحدودية، تواجه الجزائر تهديدات تتعلق بالإرهاب وتمويله.

وفي هذا الصدد، تواصل سلطات إنفاذ القانون، إدراكا منها للمخاطر والتهديدات الناجمة عن تمويل الإرهاب، الحفاظ على التدابير الأمنية والوقائية الرامية إلى إحباط هذه التهديدات، معتمدة استراتيجية ومقاربة متعددة الأبعاد من أجل الحفاظ على مستوى منخفض من التهديد.

في هذا السياق، فإن أنواع التمويل التي لاحظتها سلطات إنفاذ القانون ترتبط أساسا بالجماعتين الإرهابيتين (2)"ماك" و"رشاد"، من خلال جمع التبرعات من قبل المتعاطفين مع الجماعات الإرهابية المذكورة في الخارج قبل تحويلها إلى الجزائر، وذلك باتباع أسلوب عمل واحد عموما، وهو نظام "الحوالة".

كما تستفيد العناصر التابعة للجماعات المذكورة أعلاه المتمركزة في الخارج من المبالغ المالية التي يجنيها عدد المشاهدات والمشتركين على منصات التواصل الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تسجيل أي تحويل للأموال من الجزائر إلى الجماعات الإرهابية و/أو العناصر الإرهابية الناشطة في الخارج خلال السنتين (2) الماضيتين، ولم يسبق أن تورطت جمعيات جزائرية غير هادفة للربح.

### 3. فيما يتعلق بالأشخاص الذين يسافرون من الجزائر إلى الأماكن التي يوجد فيها تهديد إرهابي نشط:

كانت الجزائر من أوائل الدول التي عانت من ظاهرة "المقاتلين الإرهابيين الأجانب"، في بداية التسعينيات، مع قدوم المقاتلين العائدين من أفغانستان، المعروفين باسم الأفغان العرب، الذين ساعدوا على تعزيز قدرة الجماعات الإرهابية الناشطة في الجزائر على إلحاق الأذى.

وقد أتاحت هذه الحالة فرصة لأجهزة الاستخبارات وقوات الأمن وسلطات إنفاذ القانون لاكتساب خبرة مثبتة في هذا المجال واستخلاص الدروس اللازمة، من أجل ضمان التعامل مع هذه الظاهرة بشكل مناسب من المنبع.

في أعقاب الأحداث التي شهدتها المنطقة السورية العراقية منذ عام 2011 وما تلاها من أحداث، وتدفق " المقاتلين الأجانب" من جهات العالم الأربع، لم تشهد الجزائر مقارنة بجيرانها والدول الأوروبية موجة هجرة جماعية بفضل مجموعة من الإجراءات التي اعتمدتها السلطات الوطنية القائمة على مقاربة متعددة الأبعاد تركز على عدة جوانب: سياسية واقتصادية وقانونية ووقائية ودينية.

وقد أظهرت المعالجة الممنوحة لهذه المسألة أن النزعة المتطرفة في تناقص مستمر، بالنظر إلى العدد الضئيل للجزائريين المتورطين في الإرهاب و/أو المدرجين على قوائم الأمم المتحدة.

### 4. مستوى التحويلات المالية الصادرة والواردة إلى المواقع الجغرافية التي يوجد فيها تهديد إرهابي نشط

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى الجدول أعلاه حول عدد الحالات التي تمت معالجتها في هذا المجال، والذي يظهر مستوى منخفض جدا من التحويلات المرسلة إلى الخارج.

كما أنه في ظل القضاء على الجماعات الإرهابية الناشطة في الجزائر، فإن بقاياها توجد في حالة صمود وتمويلها يقتصر على المواد الغذائية المسروقة من المواقع المعزولة.

### 5. وجود سكان لهم صلات وثيقة بالمواقع الجغرافية التي تمثل تهديدًا إرهابيًا نشطًا

استنادا إلى معاينة شاملة ونظرا لظهور وتوسع النزاعات المرتبطة بالإرهاب في جميع أنحاء العالم، والتي تسببت في نزوح أعداد كبيرة من النازحين من مناطق النزاع هذه إلى بلدان أخرى.

بالنسبة للجزائر، التي تعد جزءا لا يتجزأ من المجتمع الدولي، وفي إطار التزاماتها تجاه السكان المضيق عليهم، كانت الجزائر وجهة للعديد من السكان، من بعض البلدان المجاورة وحتى من مناطق أخرى.

وفي هذه المرحلة، لم تلاحظ الجزائر أي اتجاه نحو تورط هؤلاء السكان في أنشطة تمويل الإرهاب، علما أن هؤلاء الأشخاص يرسلون أموالا إلى أقاربهم في بلدانهم الأصلية الواقعة في مناطق شديدة الخطورة الإرهابية دون أن يتورطوا في أنشطة إرهابية.

# IV. الجوار

## 1. المستوى الحالي للتهديدات الإرهابية النشطة في البلدان المجاورة وفقا لأنظمة الإنذار الوطنية الخاصة بها في مجال الإرهاب.

على سبيل التمهيد، وفي سياق الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، يجب الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الجيوستراتيجية، أي الجغرافيا السياسية لدول الجوار وعناصرها، مثل التوترات الجيوسياسية العالية التي تنخرط فيها الدول في صراعات مختلفة.

فمنذ أكثر من عقد من الزمن، تواجه الدول المجاورة للجزائر مجموعة من الاضطرابات السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية والبشرية والمتعلقة بالهوية، بالإضافة إلى بروز التهديد الإرهابي.

ويدل هذا الوضع على حجم التهديد الإرهابي في دول الجوار والوضع الأمني، يضاف إلى ذلك التحديات المتعلقة بالحوكمة التي لا تزال تشكل مصدر قلق كبير يؤثر بشكل كبير على حياة المجتمعات ويهدد باستمرار بالقضاء على التقدم في مجالات أخرى.

لا يزال التهديد الإرهابي مرتفعًا. وفي هذا السياق، فإن خطر الهجمات وعمليات الاختطاف مرتفع في المنطقة المعنية.

وتؤدي أعمال العنف التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الأفراد والجماعات والشركات والكيانات المرتبطة بتنظيمي داعش والقاعدة، والتي تؤدي أنشطتها، بما في ذلك تلك التي ترتكب في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، إلى تفاقم التحدي المتمثل في تحقيق عودة سلطة الدولة وسيادة القانون واستعادة الخدمات الاجتماعية الأساسية في مناطق مختلفة من الإقليم، وكذلك العمل الدولي والإقليمي والوطني لتحقيق الاستقرار في المنطقة.

ويتم التأكيد في هذا السياق على أن أكثر من 50% من الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في العالم قد ارتكبت في أفريقيا، مما يدل على التهديد الإرهابي للمنطقة.

وفي مواجهة هذه التحديات، اعتمدت البلدان المعنية سلسلة من التدابير، لا سيما في مجال الأمن، لمواجهة هذا التهديد، من خلال تعبئة جميع الموارد اللازمة، بالإضافة إلى الدعم الخارجي، في إطار التعاون الدولي.

## 2. معدل الوفيات (المقدرة) المرتبطة بالإرهاب في الدول المجاورة خلال فترة التقييم.

وفقًا لتقارير الأمم المتحدة الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب والمركز الأفريقي للدراسات الاستراتيجية التابع لوزارة الدفاع الأمريكية، فقد تم تسجيل أربعة آلاف (4000) حالة وفاة مرتبطة بالإرهاب خلال عام 2023، أي بزيادة 19% عن عام 2022، مما يعني أن التهديد في تطور مستمر[1].

[1] https://www.visionofhumanity.org/maps/global-terrorism-index/#/
https://www.economicsandpeace.org/wp-content/uploads/2024/02/GTI-2024-web-290224.pdf
https://africacenter.org/fr/spotlight/fr-mig-2024-afrique-morts-violence-islamistes-militants/
https://africacenter.org/fr/spotlight/recuperer-les-revenus-dal-shabaab

ووفقًا للتقارير ذاتها، فإن 50% من الوفيات في أفريقيا ترجع إلى الإرهاب.

### 3. مستوى التمويل المرتبط بمستوى التهديد الإرهابي النشط في دول الجوار

في ضوء ظهور الجماعات الإرهابية في دول الجوار، لا يزال من الضروري أن يكون مستوى التمويل متناسبًا مع مستوى نشاط هذه الجماعات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تمول هذه الجماعات نفسها ذاتياً من خلال عدد من المصادر من أجل تحقيق الدخل، ولا سيما الابتزاز والخطف مقابل فدية والاتجار بجميع أنواعه والاتجار بالبشر.

تُقدر الإيرادات التي تجنيها جماعة الشباب الإرهابية بأكثر من 100 مليون دولار أمريكي سنوياً، وهو ما يعتبر مكسباً مالياً كبيراً يمكنها من العمل وفقاً لتقارير الخزينة الأمريكية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

### 4. مستوى احتياجات الجزائر من التمويل المرتبط بالتهديد الإرهابي النشط في دول الجوار

في عالم متغير باستمرار، حيث أصبحت الدول شديدة الترابط، وبالنظر إلى الروابط القبلية والتاريخية التي تربط هذه الدول ببعضها البعض، فإن وجود علاقة بين الشعوب أمر واضح، خاصة وأن التهديد يمكن أن يؤثر سلبا على دول الجوار من عدة نواحي، خاصة من حيث الاحتياجات التمويلية.

ومع ذلك، وكما سبق شرحه في العروض المقدمة حول الجهود المبذولة من قبل مختلف الأطراف المعنية في هذا المجال، فإن الجزائر من خلال الأحكام والتدابير والآليات المعمول بها تضمن مستوى معزز ومراقبة صارمة للتبادلات والتحويلات عبر الحدود والتحويلات البنكية.

## V. السلع والخدمات الاستراتيجية

ترتكز أهداف تقييم المخاطر المرتبطة بالتهديد الإرهابي على ضرورة تحديد وفهم المخاطر الأكثر أهمية المرتبطة بهذه الظاهرة، وتوسيع وتعميم هذا الفهم على جميع الأطراف الجزائرية المعنية بالحد من هذه الظاهرة، وقد تم تعزيز هذا النهج من خلال تنسيق التدابير المتخذة من قبل مختلف الأطراف الفاعلة ضمن الاستراتيجية الوطنية التي تم تعزيزها بشكل كبير من خلال إطار تنظيمي ملائم لمواكبة التهديدات والاتجاهات الجديدة في تمويل الإرهاب، وأساليب العمل الجديدة التي تستخدمها المنظمات الإجرامية وتطور المخاطر التي تم تحديدها سابقا.

وقد نجح هذا النهج في منع الأفراد والكيانات الضالعة في تمويل الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، وذلك وفقًا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما القرارين 1267 و1373. وقد أُدخلت أحكام جديدة منذ عام 2015 على الإطار التشريعي من أجل تعزيز آليات حجز وتجميد ومصادرة الأموال العائدة للإرهابيين.

### 1. إمكانية توريد سلع أو خدمات استراتيجية من قبل مؤسسات تجارية وطنية في المناطق الخاضعة لسيطرة الإرهابيين

لأغراض هذا المتغير، تعتبر السلع الاستراتيجية سلعًا محظورة، سواء بشكل مطلق أو نسبي، وتحكمها المادة 21 من قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي

"1. لأغراض هذا القانون، تعتبر جميع السلع التي يحظر استيرادها أو تصديرها لأي سبب من الأسباب، سلعاً محظورة.

2. وعندما لا يُسمح بالتخليص الجمركي إلا عند إبراز ترخيص أو شهادة أو بعد استكمال الإجراءات الشكلية الخاصة، يجب اعتبار البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين أثناء التحقق أنها:

-أنها غير مصحوبة بسند ملكية أو شهادة عادية أو ترخيص عادي;

- تم تقديمه تحت غطاء ترخيص أو شهادة غير قابلة للتطبيق ;

- لم يتم استكمال الإجراءات الخاصة على النحو الواجب.

3 - لا يجوز أن تكون التراخيص والشهادات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة تحت أي ظرف من الظروف موضوع إعارة أو تحويل مجانا أو بمقابل، وبصفة عامة أي معاملة أيا كانت من جانب المستفيدين الذين منحت لهم بالاسم".

لا يجوز استيراد السلع المحظور استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو عبورها أو شحنها لأي سبب كان، مثل السلع المتعلقة بالأمن والنظام العام.

أما السلع الأخرى المحظورة نسبياً، مثل المعدات الحساسة والمنتجات الخطرة ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، فتتطلب تصريحاً مسبقاً من السلطات المختصة قبل استيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو نقلها.

ويخضع النقل المحلي لهذه البضائع لقواعد خاصة لضمان الأمن من خلال مرافقة الشحنات وتحديد الوجهة النهائية للبضائع المعنية.

فيما يتعلق بتصدير السلع الاستراتيجية، فقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تحكم تجارة ونقل هذه السلع.

وبموجب التشريع الجزائري، الذي يستند إلى التشريعات الدولية في هذا المجال، تخضع جميع صادرات السلع الاستراتيجية، بما في ذلك السلع ذات الاستخدام المزدوج، لوثيقة حركة ووجهة نهائية (المستخدم النهائي)، يجب أن يوقع عليها المصدر الجزائري المؤهل والزبون الأجنبي، وأن توافق عليها هيئة حكومية في البلد المستورد، مثل غرفة التجارة.

والغرض من وثيقة الاستخدام النهائي هذه هو التأكد من أن البضائع الجزائرية التي يتم تصديرها لها وجهة نهائية، وذلك بتحديد عنوان الوجهة النهائية بدقة والقطاع أو مجال الاستخدام النهائي للبضائع (زراعي، صناعي، تجهيز، استرجاع، إلخ).

لدى الجزائر سياسات وإجراءات وضوابط معمول بها للتخفيف من حدة التهديد الإرهابي وإدارته بفعالية. وتتناسب هذه التدابير والموارد مع طبيعة وحجم الأنشطة، والتي تشمل اليقظة إزاء الزبائن، التصريحات، والضوابط الداخلية، والتحقق من الأشخاص وكذا الاحتفاظ بالوثائق.

غير أن المعدات الحساسة، التي تشكل جزءا من الأصول الاستراتيجية، يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد القواعد الأمنية المطبقة على الأنشطة التي تشمل معدات حساسة، حيث يمكن أن يؤدي استخدامها غير المشروع إلى المساس بالأمن الوطني والنظام العام، وفقا للمادة 2.

ويخضع استخدام واستيراد وتصدير هذه التجهيزات الحساسة لترخيص من السلطات الجزائرية المختصة، وفقا للمواد 14 و17 و20 من المرسوم التنفيذي.

بالإضافة إلى ذلك، تصنف التجهيزات الحساسة إلى ثلاث فئات، على النحو التالي:

- القسم أ: معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية الحساسة

- القسم (ب): التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرقات.

- القسم (ج): التجهيزات الحساسة الأخرى المخصصة للحماية التقنية والحفاظ على النظام العام.

وقد وُضعت الأنظمة التي تحكم هذه المعدات لضمان قدرة الأجهزة الأمنية على تعقب تحركات هذه المعدات التي تسعى الجماعات الإرهابية بشدة إلى الحصول عليها لتنفيذ أعمالها الإجرامية، التي يمكن أن تضر بسلامة الأشخاص والممتلكات;

وتختص الإدارات الحكومية بدراسة الطلبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الوطني أو الأجنبي، بهدف إصدار تراخيص تشغيل واستيراد و/أو تصدير معدات حساسة، مع اشتراط إجراء فحص أمني على مسيري الشركات، وفقا لأحكام المادة 34 مكرر من المرسوم التنفيذي 09-410 المذكور أعلاه، التي تنص على: "يخضع المسيرون والشركاء الذين يلتحقون بمتعامل ما لتحقيقات أمنية وفقا لأحكام المادة 5 من هذا المرسوم"، كما يشترط عليهم تقديم ملف مطابق.

من أجل الامتثال لالتزاماتها الدولية، اعتمدت الحكومة الجزائرية المرسوم الرئاسي رقم 11-249 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم شهادات الاستعمال النهائي، الذي يحدد قواعد شهادات الاستعمال النهائي للتجهيزات والمنتجات والخدمات الحساسة المصدرة أو المستوردة من طرف هياكل وزارة الدفاع الوطني أو المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين لإشرافها.

في هذا السياق، ووفقا لمواده 3 و 4 و 5:

المادة 3: تخضع التجهيزات و/أو المنتجات المصنفة حساسة في بلد أجنبي والمقتناة من طرف هياكل وزارة الدفاع الوطني أو متعامل اقتصادي تحت إشرافها مقابل دفع ثمن، عند طلب الطرف الذي قام بتوريدها، لتوقيع شهادة الاستعمال النهائي من طرف السلطة المخولة للطرف الجزائري المعين من طرف وزير الدفاع الوطني.

المادة 4 المعدات و/أو المنتجات المصنفة كحساسة في بلد أجنبي والمنقولة مجانا إلى وزارة الدفاع الوطني من قبل ذلك البلد يمكن أن تخضع، بناء على طلب الطرف الذي خصصها، لتوقيع شهادة الاستعمال النهائي من قبل السلطة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 يجوز أن تخضع المعدات و/أو المنتجات المصنفة حساسة في بلد أجنبي والتي يقتنيها متعامل اقتصادي، تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني، بناء على طلب الطرف الذي قام بتوريدها، لتوقيع شهادة الاستعمال النهائي من قبل الممثل القانوني لهذا المتعامل. ويتم التصديق على التعهدات التي يقدمها الطرف المسؤول قانونا عن المتعامل الاقتصادي، بموجب شهادة الاستعمال النهائي، من قبل السلطة المخولة التي يحددها وزير الدفاع الوطني.

وعلاوة على ذلك، تخضع ممارسة النشاط المهني الذي يشمل أساسا هذه المنتجات والمواد لموافقة مسبقة وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 الذي يحدد قواعد السلامة المطبقة على الأنشطة التي تشمل المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وحاويات الغازات المضغوطة.

والغرض من هذه التدابير التنظيمية هو ضمان مراقبة فعالة لحركة المعدات والمنتجات الحساسة داخل إقليمها، مع اتخاذ تدابير وقائية للمعدات والمنتجات الحساسة وتعليق الموافقات والتراخيص الصادرة في حالة عدم الامتثال لأحكام الأنظمة المذكورة أعلاه, وبالمثل، تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 24-242 المؤرخ 23 جويلية 2024 الذي يحدد شروط وإجراءات إعداد وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية من قبل المؤسسات الخاضعة للتنظيم، في إطار منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على ما يلي:

-يجب على الكيانات المبلغة التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها في الخارج التي تمتلك فيها حصة أو أغلبية الأسهم تطبق التدابير والسياسات والضوابط والإجراءات الرامية إلى منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة والتعليمات والتوجيهات السارية في بلد المنشأ.

وفي الحالات التي تكون فيها التدابير والسياسات والمعايير والإجراءات الدنيا لمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في البلد المضيف أقل صرامة من تلك المعمول بها في بلد المنشأ، تطبق التدابير والأنظمة والتعليمات والتوجيهات السارية في بلد المنشأ بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة المحلية السارية في البلد المضيف."...

ونتيجة لذلك، فإن أي مؤسسة تجارية تعمل في الجزائر وتشارك في تصدير السلع الاستراتيجية، لا سيما في قطاعي الطاقة والأغذية الزراعية، ملزمة بالامتثال للأحكام المذكورة أعلاه.

## 2. مشاركة المنظمات الوطنية غير الهادفة للربح في توريد السلع الاستراتيجية أو الخدمات الاستراتيجية أو المساعدات المالية المحتملة إلى المناطق التي ينشط فيها التهديد الإرهابي.

لقد أثبتت الحملة الدولية الجارية ضد تمويل الإرهاب أن الإرهابيين والمنظمات الإرهابية يستغلون المنظمات غير الهادفة للربح لنقل الأموال، أو تقديم المساعدة اللوجستية، أو تشجيع تجنيد الإرهابيين أو دعم المنظمات والعمليات الإرهابية بطريقة أخرى.

في الجزائر، تخضع المنظمات غير الهادفة للربح لأحكام القانون رقم 12-06 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات. وقد أظهر رصد قطاع المنظمات غير الهادفة للربح أنه لا يبدو أنها تستخدم كوسيلة فضلى لتمويل الإرهاب. ما يبرر هذه النتيجة هو عدم وجود حالات تمويل للإرهاب تورطت فيها المنظمات غير الهادفة للربح.
التبرعات والتركات مسموح بها. قد تأتي من الشركات وغيرها من المتبرعين ولكن يجب أن تكون متوافقة مع الغرض المحدد في النظام الأساسي ومع أحكام القانون.
في حالة التمويل من منظمات غير حكومية أو جهات مانحة أجنبية، يجب على الجمعية أن تطلب موافقة مسبقة من السلطات، ولا يجوز تقديم هذا التمويل إلا إذا كان هناك اتفاق تعاون بين الجزائر وبلد الجهة المانحة أو المنظمة غير الحكومية المعنية.
ومن الواضح أنه يجب على الجمعية الجزائرية أن تحصل أولاً على تصريح من السلطات لتطوير شراكة مع جمعية أجنبية، ومن ثم يلزم وجود اتفاقية أخرى لتلقي تمويل أو تبرع من منظمة غير حكومية أجنبية أو مفوضية أجنبية مثل السفارات.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعانات التي تخصصها السلطات المحلية للجمعيات تتمثل في:

-يتم تخصيص 7٪ من الإيرادات الضريبية للولاية للجمعيات عن طريق صندوق الولاية لتشجيع مبادرات الشباب والأنشطة الرياضية (صندوق الولاية لتشجيع مبادرات الشباب والأنشطة الرياضية).

- يتم تخصيص 7٪ من الإيرادات الضريبية للبلدية للجمعيات، منها 4٪ مخصصة مباشرة للجمعيات و3٪ مخصصة للجمعيات عن طريق صندوق الولاية لتشجيع مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

وتعتبر الأنشطة الشبابية والثقافية هي الأكثر شعبية. وعلى المستوى الوطني، تقوم بعض الوزارات، مثل وزارات التضامن، والشباب والرياضة، والثقافة، والبيئة والسياحة، والتكوين المهني، بتمويل الجمعيات أيضاً.

وتقوم المنظمات غير الهادفة للربح بإرسال التبرعات لأغراض إنسانية، تحت إشراف السلطات المعنية، إلى المناطق و/أو السكان المنكوبين. على سبيل المثال، تُعد جمعية الهلال الأحمر الجزائري أقدم منظمة إنسانية في الجزائر، حيث تم الاعتراف بها بموجب المرسوم رقم 62-524 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962. وباعتبارها المنظمة الإنسانية الرائدة في البلاد، تخضع جمعية الهلال الأحمر الجزائري للمبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي هي عضو كامل العضوية فيها. وعلى هذا النحو، تتمثل مهمتها في:

- العمل كمساعد للسلطات العمومية في جميع المجالات التي تقع ضمن اختصاصها من خلال تنسيق أعمالها مع إدارات الوزارات المعنية.

- جمع المساعدات الإنسانية وتوجيه التبرعات للاجئين والنازحين;

- ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر;

- المشاركة في التضامن الذي يوحد أعضاء هذه المنظمة الدولية والحفاظ على العلاقات المستمرة مع مختلف مكوناتها;

- المشاركة، في حدود الوسائل المتاحة، في الأعمال الإنسانية لهذه المنظمة الدولية.

وفي هذا الصدد، قامت هيئة الهلال الأحمر العربي السوري، بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السوري والتركي والليبي، بتوجيه المساعدات الإنسانية إلى هذه البلدان، حيث أن العمل الإنساني الذي تقوم به هذه الهيئة يتم دائماً بالتنسيق الوثيق مع نظيراتها و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك لضمان الاستخدام المناسب للمساعدات المقدمة.

في الربع الأول من عام 2024، تم تسليم 3,000 طن من المساعدات إلى خارج البلاد، بما في ذلك 400 طن للنازحين والمهاجرين غير الشرعيين في البلدان المجاورة.

# الفصل 2: نقاط الضعف الوطنية والقطاعية

## I. مواطن الضعف الوطنية

### 1. تحليل متغيرات الضعف:

#### أ. شمولية تعريف جريمة تمويل الإرهاب

يُجرّم تمويل الإرهاب بموجب المادتين 4/87 مكرر و11 من قانون العقوبات والمادة 3 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، حيث يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب إذا قام هذا الشخص، بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبصورة قانونية وغير مشروعة ومتعمدة، بما يلي يوفر أو يجمع أو يدير أموالاً بقصد استخدامها، كلياً أو جزئياً، لارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم الموصوفة بأنها أعمال إرهابية، أو من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية أو لصالحها.

وتثبت جريمة تمويل الإرهاب المالي سواء كان التمويل مرتبطاً بعمل إرهابي محدد أم لا، وتعتبر الجريمة قد ارتكبت سواء وقع العمل الإرهابي أم لا، وسواء استُخدمت الأموال لارتكاب العمل أم لا.

بالإضافة إلى ذلك، تعرّف المادة (4) من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، "الإرهابي الفرد "و"المنظمة الإرهابية "وفقا لتعريف مجموعة العمل المالي الوارد في المنهجية. كما يعرّف مصطلح "العمل الإرهابي" في نفس المادة على أنه الجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتشريعات السارية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ويشمل تمويل الإرهاب تمويل سفر أشخاص إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي. لا يتم تجريم جريمة تمويل الإرهاب فقط على أساس التواطؤ أو الشروع أو التآمر.

فبموجب المادة (11/87 مكرر) من قانون العقوبات، تمتد جريمة تمويل الإرهاب لتشمل كل من يقدم أو يجمع الأموال، بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم، من أجل تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي.

وتشمل جريمة تمويل الإرهاب جميع الأموال أو غيرها من الأصول، سواء كانت مستمدة من مصدر مشروع أو غير مشروع.

ووفقا للمادة 4 من القانون رقم 05-01، تُعرّف الأموال بأنها "الممتلكات أو الأموال من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، مكتسبة بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، والمستندات أو الصكوك القانونية بأي شكل كان، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، التي تثبت ملكية هذه الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الاعتمادات البنكية والشيكات السياحية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد وما إلى ذلك".

وتفي المادة 3 من القانون رقم 05-01 بمتطلبات المعيار الذي ينص على أن جرائم تمويل الإرهاب يجب أن تشمل جميع الأموال أو الأصول الأخرى، سواء كانت متأتية من مشروع أو غير مشروع، وألا تستخدم لأغراض غير تلك التي ينص عليها القانون.

ولا تتطلب جريمة تمويل الإرهاب أن تكون الأموال أو الأصول الأخرى: قد استخدمت بالفعل لارتكاب أو محاولة ارتكاب عمل إرهابي واحد أو أكثر؛ أو أن تكون مرتبطة بعمل إرهابي محدد أو أكثر.

والواقع أن المادة 3 من القانون 05-01 تنص صراحة على أن جريمة تمويل الإرهاب تنشأ سواء ارتبط التمويل بعمل إرهابي محدد أم لا، وأن الجريمة تعتبر مرتكبة سواء وقع الفعل أم لا، وسواء استُخدمت الأموال لارتكاب الفعل أم لا، مع العلم أن هذه المادة تنص على ارتكاب العمل الإرهابي والشروع في ارتكابه.

وتنص المادة 30 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أن: "تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في جرائم تمويل الإرهاب :

- المرتكبة في الجزائر، حتى ولو كان العمل الإرهابي قد ارتكب في الخارج أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية موجودة في الخارج;

- المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي، عندما يكون العمل الإرهابي الذي يراد تمويله قد ارتكب في الجزائر أو عندما يكون الإرهابي أو المنظمة الإرهابية التي يراد تمويلها موجودين في الجزائر;

- عندما يرتكب العمل الإرهابي الذي يهدف التمويل من أجله ضد مصالح الجزائر في الخارج أو عندما يكون ضحية العمل من جنسية جزائرية. وتسري قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذه المادة على أفعال تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل".

تنص المادة 34 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أن كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المشار إليها في المادة 34، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات. وتنص المادة 87 مكرر 4 على عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح بين (100.000 و500.000 دينار جزائري/789 إلى 3945

دولار أمريكي). وفي حالة الإدانة بتهمة تمويل الإرهاب، تطبق أحكام المادة 15 مكرر 1 من القانون الجنائي، التي تنص على مصادرة الأموال المستخدمة أو التي كان من المقرر استخدامها لتنفيذ الجريمة أو التي تم الحصول عليها نتيجة لذلك، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى. وتعتبر هذه العقوبات رادعة ومتناسبة.

وتنص المادة (51 مكرر) من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي مسؤول عن الجرائم التي ترتكبها أجهزته أو ممثليه الشرعيين حيثما ينص القانون على ذلك، مضيفة أن هذه المسؤولية لا تمنع من تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية عن نفس الجرائم.

وتنص المادة (3 مكرر 1) من القانون 05-01 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (18 مكرر) من قانون العقوبات، وهي (غرامة مالية تتراوح بين 1 إلى 5 أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى اتخاذ عقوبة إضافية أو أكثر، بما في ذلك حل الشخص المعنوي، ويلاحظ أن العقوبات رادعة ومتناسبة بشكل عام.

**ب. ضوابط فعالة لمراقبة الهجرة**

فرارا من انعدام الأمن والمجاعة والمناخ المعادي، يفضل المهاجرون غير الشرعيين عبور الحدود الجزائرية بطريقة غير شرعية عبر طرق ملتوية عبر الحدود البرية، وذلك لتجنب عمليات التفتيش في المراكز الحدودية، مستفيدين في الوقت نفسه من شبكات الطرق ووسائل الراحة في المناطق الحضرية.

تتم معظم عمليات عبور الحدود غير الشرعية هذه باتجاه التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية. ومن ناحية أخرى، تشهد الحدود الشرقية والغربية تدفق هجرة مزدوجة من وإلى بلادنا ولكن بدرجة أقل من الحدود الأخرى.

وينبغي الإشارة إلى أنه لا توجد نقاط محددة يمر منها المهاجرون غير الشرعيين عبر هذه الطرق الملتوية عبر الحدود البرية بشكل عام، والمناطق الجنوبية للبلاد بشكل خاص، وهي عين قزام وتمنراست وبرج باجي مختار وتندوف وإليزي.

ومن المهم أيضًا إضافة "الحراقة"، وهي الهجرة السرية عن طريق البحر من الساحل الجزائري إلى إسبانيا وإيطاليا.

وقد لوحظ في مكافحة تهريب المهاجرين من قبل الأجهزة الأمنية تورط جماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي غالبا ما يكون أعضاؤها من جنسيات مختلفة, سواء في بلدان المنشأ، أي البلدان المجاورة للجنوب، عندما يكون المنظمون أو المهربون متورطين في هذه الشبكات، أو في بلدان الوجهة، أي البلدان الأوروبية، عندما يكون المنظمون أو المهربون أو الأشخاص الذين يوفرون الملجأ متورطين.

ونظرا لعمليات التفتيش الصارمة التي يخضع لها المسافرون ووثائق السفر على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، فإن المهاجرين غير الشرعيين يفضلون الهجرة أو الهجرة غير الشرعية، دون المرور عبر نقاط التفتيش، وهو ما يقلل من عدد حالات تزوير الوثائق التي تسجلها مصالح شرطة الحدود لدينا.

وفي هذا الإطار، أولت الدولة الجزائرية من خلال مؤسساتها كالدرك الوطني والأمن الوطني اهتماما خاصا بمراقبة الحدود، من خلال وضع الهياكل المناسبة وتوفير الموظفين المؤهلين مع توفير كل الإمكانيات والمعدات التقنية اللازمة لتحسين مراقبة مراكزنا الحدودية، من أجل مراقبة أفضل للمسافرين ووثائق سفرهم.

**ت. جودة جمع ومعالجة المعلومات الأخرى**

تعمل أجهزة الاستخبارات المسؤولة عن مكافحة الإرهاب وتمويله بفعالية وكفاءة. وصلاحياتها محددة صراحة في النصوص التشريعية والتنظيمية.

وتشارك عدة فروع من أجهزة الاستخبارات الجزائرية في مختلف جوانب مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكافحة شبكات التجنيد والتمويل والدعم اللوجستي، وكذلك تحييد وسائل الدعاية والمشاركة و/أو تنفيذ العمليات التي تستهدف الجماعات والتنظيمات الإرهابية.

وتقوم أجهزة الاستخبارات بجمع المعلومات ومعالجة وتحليل المعلومات الاستخباراتية الناتجة عن ذلك والتخطيط لإجراءات التحييد، بالتنسيق مع الهياكل القضائية المتخصصة التابعة لها وتحت إشراف القطب القضائي المعني. كما يمكن تنفيذ عمليات مشتركة أخرى.

وتُحال التقييمات باستمرار إلى مختلف مستويات صنع القرار والعمليات بهدف التنقيح المستمر للتدابير السطحية المخصصة لمكافحة الإرهاب وتمويله.

وتخضع أجهزة الاستخبارات أيضا للتسلسل الهرمي والسلطة المركزية، وتلتزم بضرورة تنسيق أنشطة البحث والتحليل والنشر مع جميع الشركاء المعنيين.

وتنشر الهياكل المكلفة بالتنسيق تلقائيا، تحت ختم الاستعجال، أي معلومات يتم جمعها ومن المحتمل أن تساعد قوات إنفاذ القانون والمؤسسات المعنية، بهدف إبعاد أي تهديد يمكن أن يضر بالسكان والمؤسسات والبنى التحتية الاستراتيجية و/أو أي مصلحة أجنبية أخرى موجودة على التراب الوطني، وفقا لعدة مواد منها:

-تنص المادة 15 مكرر من القانون 05-01، بصيغته المعدلة والمتممة، على أن تقوم الهيئة المختصة بإبلاغ السلطات الأمنية والقضائية بالمعلومات المالية عندما يكون هناك ما يدعو إلى الاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وتنص المادة 15 مكررا 1 من القانون نفسه على أن تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسق أعمالها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات لمنع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وللاضطلاع بمهامها، يتم هيكلة أجهزة الاستخبارات وتزويدها بموظفين مؤهلين مكونين ومدربين في هذا المجال، لا سيما فيما يتعلق ببروز تحديات وظواهر إجرامية جديدة، من خلال دورات ودورات تدريبية متخصصة مستمرة، فضلا عن تلك المقدمة في إطار المساعدة التقنية التي تقدمها الجهات الأجنبية النظيرة وهيئات الأمم المتحدة.

ولهذه الغاية، يتم تزويد هذه الأجهزة بالموارد المالية والتقنية الكافية لإنجاز مهامها.

وتتمتع جميع الهياكل المعنية في الأنظمة الأمنية والعسكرية والقضائية لمكافحة الإرهاب وتمويله باستقلالية فعلية في العمل واستقلالية حقيقية في جمع وتحليل ونشر أي معلومات حول الموضوع في الآجال المحددة إلى المصالح والهياكل المعنية بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالإضافة إلى الإجراءات التي سبق أن اتخذتها المصالح المذكورة.

وتتمتع بعض مصالح الاستعلامات بصفة الضبطية القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يضمن لها الاستقلالية العملياتية والاستقلالية الكافية للقيام بمهامها بكل حرية، وفقا للمادة 17 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ 23.07. 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي ينص على أن "يمارس ضباط الشرطة القضائية الصلاحيات المحددة في المادتين 12 و13، ويتلقون الشكاوى والبلاغات، ويجمعون الأدلة ويجرون التحقيقات الأولية".

ويجوز لهم أثناء التحقيق أو تنفيذ الإنابة القضائية، وفقا لأحكام المادة 28، أن يطلبوا أو يتلقوا أوامر أو تعليمات من المحكمة التي يتبعون لها.

ويجوز لهم أيضا، بإذن كتابي من وكيل الجمهورية ذي الاختصاص الإقليمي، طلب أي عنوان أو جهاز أو واسطة معلومات لغرض نشر الإخطارات أو التنبيهات أو الصور المتعلقة بالأشخاص المبحوث عنهم أو الملاحقين قضائيا".

كما يمكن لمصالح الاستعلامات من الولوج إلى أنظمة وقواعد بيانات الهياكل الوطنية الأخرى، مما يمكنها من أداء مهامها والاطلاع على المعلومات وجمعها وتحليلها، في إطار احترام أحكام القانون 18-07 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بحماية الأشخاص في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا تبادل النتائج مع السلطات القضائية المختصة و/أو المصالح الإدارية والمالية الأخرى للدولة.

وتأتي هذه الخطوة تطبيقا لأحكام "المادة 15 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم الذي يشير إلى أن الهيئة المختصة تقوم بإبلاغ السلطات الأمنية والقضائية بالمعلومات المالية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب".

وتنص المادة 15 مكرر 1 من نفس القانون على أن "تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسق أعمالها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وإجراءات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما".

في إطار الاستراتيجية الوطنية للمعلومات المسبقة عن الركاب، ووفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178، الذي يتناول المشاكل المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى إلزام شركات الطيران العاملة على أراضيها بإبلاغ المعلومات المتعلقة بالركاب مسبقا إلى السلطات الوطنية المختصة، ويجب على الأجهزة المختصة أن تنشر بشكل منهجي على المستوى الوطني الهويات وغيرها من الاجراءات الوصفية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الموجودة في قواعد بيانات الإنتربول، حيث أنها تساهم في قواعد البيانات هذه. وقد أُنشئ نظام وطني لمعالجة المعلومات المتعلقة بالمسافرين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-351 المؤرخ 13 سبتمبر 2021، كجزء من الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وتتكون هذه الآلية، الموضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة، من مجلس توجيه وتنسيق مسؤول عن تحديد ورسم الاستراتيجية الوطنية لجمع ومعالجة وتخزين المعلومات والبيانات الخاصة بالمسافرين، ووحدة وطنية لمعلومات المسافرين(UNIP) ، وهي الهيئة التنفيذية الوطنية المشتركة بين القطاعات. هذه الوحدة مسؤولة عن:

- جمع ومعالجة وتخزين بيانات حجز المسافرين وتسجيل وصولهم وصعودهم إلى الطائرة، ولا سيما بيانات معلومات المسافرين المسبقة (API) وبيانات سجل أسماء المسافرين، التي ترسلها شركات النقل ووكالات السفر ;
- نقل معلومات المسافرين ونتائج معالجتها إلى الإدارات والهيئات المخولة;
- إعداد وتقديم تقارير عن أنشطتها إلى مجلس التوجيه والتنسيق ;
- إنشاء نظام معلوماتي مخصص لجمع ومعالجة وتخزين بيانات المسافرين؛
- المشاركة في أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المسؤولة عن القضايا المتعلقة ببيانات المسافرين. وقد تم تعزيزها بموجب الأمر الوزاري المشترك الصادر في 20 يناير 2022 بشأن التنظيم الداخلي للوحدة الوطنية لمعلومات المسافرين وإجراءات عملها لضمان قدر أكبر من قابلية التشغيل البيني بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب. علاوة على ذلك، من المهم الإشارة إلى أنه بعد إصدار المرسوم المذكور أعلاه، تم إدراج الأحكام المتعلقة بمطلب إبلاغ بيانات المسافرين (API-PNR) في البرنامج الوطني لتيسير النقل الجوي، الذي تم وضعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-254 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 بشأن إنشاء وتكوين ومهمة وتشغيل اللجنة الوطنية لتيسير النقل الجوي ولجان تيسير المطارات. كما تم الأخذ بالتعديلات التي أُدخلت على الملحق رقم 17-الأمن -

التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي ICAO (حماية الطيران من أعمال التدخل غير المشروع)، في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني (PNSAC)، لا سيما فيما يتعلق بالتحقق من خلفية الأشخاص الذين يدخلون المناطق المحظورة أمنياً، والتقييمات الدورية لنقاط الضعف في المطارات وتقييمات المخاطر المتعلقة بالعمليات الجوية. وقد أعربت الجزائر رسمياً، من خلال بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، عن اهتمامها بالحصول على نظام Go Travel)، وعقدت سلسلة من الاجتماعات التحضيرية عبر الإنترنت خلال عام 2023 للسماح بتبادل متعمق للآراء بين الجانب الجزائري والجانب الأمي. وأعقب هذه الاجتماعات عقد ورشة عمل تشاورية وطنية في الجزائر العاصمة، يومي 13 و14 سبتمبر 2023، في إطار برنامج "CT TRAVEL" الذي يهدف إلى الحصول على برنامج Go Travel لصالح اليونيب، من أجل تقييم تنفيذ نظام API-PNR في الجزائر.

وفي إطار التعاون غير الرسمي، تتبادل أجهزة الاستخبارات الجزائرية بشكل منهجي المعلومات الاستخباراتية والمعلومات مع نظيراتها في مجال الوقاية ومكافحة التمويل، من خلال الاتفاقات الثنائية ومختلف آليات ومنصات التعاون بين الوكالات مثل مركز مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ((CAERT ووكالة التعاون الأمني الدولي ( (CISSAواتحاد المغرب العربي ( (UFLومنظمة إيغمونت ( (Egmontومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (أفريبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفرق الأمم المتحدة المسؤولة عن تطبيق العقوبات المالية المحددة الأهداف.

**ث. فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.**

جهود الجزائر والتزامها وعزمها على المساهمة في الجهود الدولية لمكافحة هذه الآفة من خلال عضويتها في مختلف آليات وأدوات مكافحة الإرهاب.

الجهود الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، تولي الجزائر أهمية كبيرة للتعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ولهذا السبب فإن بلادنا تحتضن مؤسستين (02) إفريقيتين هامتين هما المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب والجمعية العامة للآلية الإفريقية للتعاون الشرطي (أفريبول)، اللذان يلعبان دورا حاسما في الوقاية من الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتهما في إفريقيا. كما أن جهود الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب أكسبتها مكانة متميزة باعتبارها رائدة قارية في هذا المجال، كما هو مبين في آخر تقارير لجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي.

وفيما يلي بعض الأمثلة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000 مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 10 فيفري 2002.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل، 15 ديسمبر 1997، مرسوم رئاسي رقم 2000-444 بتاريخ 23 ديسمبر 2000 الجريدة الرسمية عدد 1 بتاريخ 03 يناير 2001.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 9 ديسمبر 1999، المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 1 بتاريخ 03 يناير 2001.
- معاهدة مكافحة احتجاز الرهائن 17 ديسمبر 1979، المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ 23 أفريل 1996، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخ 24 أفريل 1996.

- اتفاقية مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، 14 دسمبر 1973، المرسوم الرئاسي رقم 96-289 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخ في 04 سبتمبر 1996.
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، 1 آذار/مارس 1991، المرسوم الرئاسي رقم 96-80 المؤرخ في 10 فيفري 1996، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 11 فيفري 1996.
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 18 سبتمبر، 1997، المرسوم الرئاسي رقم 2000-432 المؤرخ 17 ديسمبر، 2000، الجريدة الرسمية العدد 81 بتاريخ 30 ديسمبر 2000.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، 10 آذار/مارس 1988، المرسوم الرئاسي رقم 97-373 المؤرخ 30 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخ 5 أكتوبر.
- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تقع على متن الطائرات. 14 سبتمبر 1963، المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 08 أوت 1995، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 16 أوت 1995.
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات 16 ديسمبر 1970.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، 23 سبتمبر 1971.
- بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، 24 فيفري، 1988.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 31 ماي 2001، المرسوم الرئاسي رقم 04-165 المؤرخ في 08 جوان 2004، الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 09 جوان 2004.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 22 أفريل 1998، المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية عدد 93 بتاريخ 13 ديسمبر 1998.
- تعديل الفقرة 3 من المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:
- مجلس وزراء العدل العرب، 29 نوفمبر 2006.
- مجلس وزراء الداخلية العرب، 30-31 جانفي 2008
- المرسوم الرئاسي رقم 09-185 المؤرخ في 11 فيفري 2001، الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ 24 ماي 2009.
- اتفاقية الرياض العربية للمساعدة القانونية المتبادلة، 6 أفريل 1983، مرسوم رئاسي رقم 01-47 بتاريخ 11 فيفري 2001، الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 12 فيفري 2001.
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المؤرخة من 12 إلى 14 جويلية 1999، المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أفريل 2000، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخ في 28 ماي 2000.
- البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المؤرخ في 08 جويلية 2004، المرسوم الرئاسي رقم 07-181 المؤرخ في 06 جوان 2007، الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 13 جوان 2007.
- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، 01 جويلية 1999، المرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ 23 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخ 26 سبتمبر 2007.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، 14 سبتمبر 2005، المرسوم الرئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 68 بتاريخ 10 نوفمبر 2010.

- بروتوكول عام 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على سطح الجرف القاري، 14 أكتوبر 2005، المرسوم الرئاسي رقم 10-271 المؤرخ 03 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية رقم 68 بتاريخ 10 نوفمبر 2010.
- بروتوكول عام 2005 المتعلق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، 14 أكتوبر 2005، المرسوم الرئاسي رقم 10-272 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010، الجريدة الرسمية رقم 69 بتاريخ 14 نوفمبر 2010.
- الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، 21 ديسمبر 2010، المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ 8 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 23 سبتمبر 2014.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، 9 و10 مارس 1991، مرسوم رئاسي رقم 94-181 بتاريخ 27 جوان 1994، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 03 جويلية 1994.

وتنفذ السلطات الجزائرية طلبات المساعدة القانونية التي تتلقاها في الوقت المناسب، ومعظم الردود التي تتلقاها تكون بالجودة المطلوبة.

وغالباً ما تتواصل السلطات الجزائرية مسبقاً مع نظيراتها لتذليل العقبات المحتملة قبل إصدار الإنابة القضائية، وقد أصدرت عدداً لا بأس به من طلبات المساعدة القانونية، ومعظمها على درجة عالية من الجودة. وبصفة عامة، مكّنت من تحديد وتجميد أموال في الخارج بمبالغ كبيرة في إطار مكافحة الفساد وتبييض الأموال، وكذلك مصادرة واسترداد الأموال المتأتية من الخارج في سياق مكافحة الفساد وتبييض الأموال، ولكن ليس الجرائم الأخرى التي تعتبر مهمة في السياق الجزائري ولها بعد عابر للحدود، مثل الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين.

منذ الاستقلال وحتى أفريل 2023، أبرمت الجزائر اتفاقيات قضائية ثنائية مع 56 دولة، تغطي المسائل الجزائية وتسليم المجرمين وكذلك المسائل المدنية والتجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النهج يتماشى مع السياسة الخارجية للجزائر التي تتميز بتنويع المبادلات التجارية في إطار الشراكة، ويتيح مواجهة التحديات الجديدة الناجمة عن التغيرات الحاصلة على الساحة الوطنية والدولية. وعلى مر السنين، تم تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي، من خلال إبرام اتفاقيات مع العديد من البلدان، وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، من خلال التصديق و/أو الانضمام إلى المعاهدات الإقليمية والدولية.

ومن أجل الكشف عن عائدات الجريمة المحولة إلى الخارج وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها واستردادها، وتحديد نطاق الشبكات الإجرامية الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، تستخدم السلطات الجزائرية المسؤولة عن التحقيقات والمتابعات القضائية مجموعة واسعة من آليات التعاون الرسمية مثل مبادرة "ستار" والمنتدى الدولي لاسترداد الأموال وبرنامج "كريمكس". وتستخدم هذه السلطات القضائية نفسها أيضا آليات تعاون غير رسمية للكشف عن عائدات الجريمة وتعقبها، مثل المنظمة الدولية للشرطة القضائية (الإنتربول)، والشبكة العالمية لإنفاذ القانون العملياتية لإنفاذ القانون، والمركز الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، ووحدة معالجة الاستعلام المالي والمديرية العامة للضرائب.

فيما يتعلق بطلبات المساعدة في تعقب الأموال وتجميدها وحجزها خلال الفترة 2019-2024، أصدرت السلطات القضائية الجزائرية 113 طلبا وتلقت 6 طلبات، في حين أصدرت نفس السلطات 29 طلبا بهدف استرداد العائدات الإجرامية المختلسة المهربة إلى الخارج. وخلال نفس الفترة، سجلت السلطات القضائية 70 طلبا للتعاون غير الرسمي عن طريق الإنتربول و103 طلبات عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي، وطلب واحد عن طريق الشبكة العالمية العملياتية لسلطات إنفاذ القانون (شبكة غلوب)، وطلب واحد عن طريق الشبكة العالمية العملياتية لسلطات إنفاذ القانون (شبكة غلوب).

وتستخدم سلطات إنفاذ القانون التابعة لوزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) آليات تعاون غير رسمية لتتبع وتعقب عائدات الجرائم الأصلية المحولة إلى الخارج وتحديد مدى انتشار الشبكات الإجرامية الوطنية والعابرة للحدود الوطنية من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المكتب المركزي الوطني الجزائري للإنتربول) ومن خلال التعاون المباشر غير الرسمي مع الأجهزة النظيرة, مثل المديرية العامة للأمن الوطني، والمكتب المركزي لقمع الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد، وخلية معالجة الاستعلام المالي.

وفي السياق ذاته، وفي إطار مكافحة الإرهاب وتمويله، أحالت سلطات إنفاذ القانون التابعة لوزارة الدفاع الوطني (520) طلباً إلى نظرائها في الخارج خلال الفترة من 2022 إلى 2023، وتصدرت أفريقيا القائمة بـ (213) طلباً. من ناحية أخرى، تم تسجيل (405) طلباً للشركاء في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله خلال نفس الفترة، وتصدرت أوروبا والأمريكتين بـ (191) طلباً، وهو ما يميز فعالية سلطات إنفاذ القانون بوزارة الدفاع الوطني في مجال تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والقاري والدولي لإحباط ورصد التهديدات والأنشطة والمنظمات الإرهابية بما في ذلك تمويل الإرهاب.

أما وزارة العدل فهي مسؤولة عن التعاون القانوني والقضائي الذي يحتل مكانة هامة نظراً لدورها في تحديث وإصلاح النظام القضائي، ولا سيما من خلال توفير الخبرة في مجال القانون المقارن وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة في مختلف البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية.

وتعدّ المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية آلية تعاون تمكّن الدول من التعاون على نطاق واسع وبشكل مباشر وفعال في جمع الأدلة.

والجزائر طرف في الاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

في حالة عدم وجود اتفاق أو اتفاقية أو معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يمكن للجزائر أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل، على أن يتم النظر في هذا القرار على أساس كل حالة على حدة.

وبالموازاة مع هذه الديناميكية على المستوى الدولي، تجدر الإشارة إلى أن الدستور الذي تم التصويت عليه في استفتاء شعبي في 1 نوفمبر 2020، والذي تم إدراجه في البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية، قد عزز إرساء دولة القانون الحقيقية من خلال ضمان استقلالية القضاء.

تستعين السلطات الجزائرية المسؤولة عن التحقيقات وإنفاذ القانون بمجموعة واسعة من آليات التعاون الرسمية وغير الرسمية، مثل: 2

- مبادرة "ستار
- المنتدى الدولي لاسترداد الأصول ,(GFAR)
- برنامج CRIMEX التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول),
- الشبكة العملياتية العالمية لسلطات إنفاذ القانون (شبكة غلوب),
- المركز الدولي لتنسيق مكافحة الفساد ,(IACCCC)

2 انظر قائمة الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية التي تعد الجزائر طرفًا فيها، عبر الرابط التالي(https://www.mjustice.dz/fr/conventions-et-accords-internationaux/):

- المنظمة الأفريقية للشرطة الجنائية (أفريبول),
- الشبكة الأفريقية لإنفاذ القانون ((Len Afr
- المركز الدولي لتنسيق مكافحة الفساد (,(IACCCC
- الشبكة الأفريقية لسلطات إنفاذ القانون (,(Len Afr
- لجنة قيادة الأركان العملياتية المشتركة (,(JOSCC
- اللجنة الأفريقية لأجهزة الاستخبارات والأمن (,(CISSA
- مبادرة الدفاع 5+5,
- القدرة الإقليمية لشمال أفريقيا ,(NARCC)
- المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب ,(CAERT)
- المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب
- مجموعة إجمونت و
- خلية معالجة الاستعلام المالي.

كما تشارك السلطات الرقابية والإشرافية وبعض الهيئات الإدارية في تعاون إداري دولي متبادل غير رسمي مع نظيراتها الدولية، مثل المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ( .(COSOB وتستخدم خلية معالجة الاستعلام المالي بشكل استباقي التعاون الدولي لمعالجة تقارير المعاملات المشبوهة الواردة من الكيانات المبلِّغة، حيث سجلت الخلية زيادة كبيرة في عدد الطلبات المرسلة إلى الخلايا النظيرة.

**ج. شمولية التشريعات والإجراءات والآليات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالإرهاب وتمويل الإرهاب**

عملا بالمادة 20 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضعت الجزائر آلية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن حتى يتسنى تطبيقها فورا ودون تأخير في البلاد:

"تنشئ وزارة الشؤون الخارجية لجنة لرصد العقوبات الدولية المستهدفة مكلفة بمتابعة قرارات مجلس الأمن الدولي المصادق عليها بموجب الفقرة 7 من المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والقوائم الناتجة عن تطبيقها.

وتقوم اللجنة الدولية لمراقبة الجزاءات الدولية المستهدفة بإبلاغ الهيئة المتخصصة بالقوائم التي تضعها مختلف لجان العقوبات المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتعديلات التي تدخل عليها.

ويتم تحديد تشكيل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة بموجب التنظيم."

وتسمح هذه الآلية بالإدراج التلقائي لقرارات مجلس الأمن بمجرد نشرها على الموقع الرسمي لمجلس الأمن، مع إلزام الجهات المعنية بالإطلاع الدائم والمستمر على آخر المستجدات واتخاذ التدابير اللازمة لتجميد و/أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والجماعات والكيانات المدرجة في هذه القائمة (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 23-428)، بموجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 9 من القانون 05-01، المعدل والمتمم.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 23-431 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 تشكيل وتنظيم وسير عمل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة.

وفقًا للمادتين 2 و3 من نفس المرسوم، تتولى اللجنة مسؤولية إدراج الأفراد والجماعات والكيانات في القوائم وفقًا للمعايير والشروط التي حددتها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الإدراج في القوائم والشطب منها.

وقد نشرت خلية معالجة الاستعلام المالي" (CTRF) دليل التوجيهات بشأن تطبيق العقوبات الدولية"، الذي يقدم مجموعة من المبادئ التوجيهية حول كيفية تطبيق العقوبات المالية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويتضمن هذا الدليل جميع المعلومات المتعلقة بمعالجة قائمة العقوبات المالية المستهدفة والالتزامات القانونية المترتبة على الأشخاص المعنيين، بما في ذلك الاطلاع الدائم وفي الوقت المناسب على القائمة الموحدة للعقوبات وتحديثاتها، وتجميد و/أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات والكيانات المدرجة في هذه القائمة في حالة الاختيار الإيجابي، وإبلاغ الخلية في حالة الاختيار السلبي، وتسجيل الطعون وطلبات الشطب، والمؤشرات ( الزبون، ونوع النشاط، والمنطقة الجغرافية، والوثائق التجارية والمالية)، والعقوبات، بما في ذلك الغرامات والعقوبات، وتدابير الرقابة.

وضعت الجزائر آلية لضمان النشر الفوري لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع إلزام الأشخاص المعنيين بالاطلاع على المواقع الرسمية لمجلس الأمن وخلية معالجة الاستعلام المالي ولجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة.

تتيح هذه الآلية الإدراج التلقائي لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بمجرد نشرها على الموقع الرسمي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك من خلال مطالبة الجهات الخاضعة لها بإدراجها.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ 29 نوفمبر 2023)الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 30 نوفمبر 2023)، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والأصول في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحته، تنص على أنه "يجب على الخاضعين للأنظمة استشارة, بشكل دائم ومستمر القائمة الموجزة للعقوبات المنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بخلية معالجة الاستعلام المالي وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ودون المساس بالطرق القانونية الأخرى للإخطار، فإن نشر القائمة الموجزة للعقوبات على الموقع الإلكتروني الخاص بخلية معالجة الاستعلام المالي أو على الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة رصد العقوبات الدولية المستهدفة أو على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يشكل إخطارا للأشخاص الخاضعين لأمر تجميد و/أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والجماعات والكيانات الواردة في القائمة المذكورة."

بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 الصادر في 29 نوفمبر 2023 (الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 30 نوفمبر 2023)، يعني حظر إجراء المعاملات منع توفير أو تقديم أي نوع من الخدمات المالية أو أي نوع آخر من الخدمات للأشخاص أو الجماعات أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات.

كما يُحظر أيضًا تنفيذ المعاملات لصالح المالك المستفيد الحقيقي على النحو المحدد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-429 الصادر في 29 نوفمبر 2023 (الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 30 نوفمبر 2023)، والتي تنص على أن "الشخص (الأشخاص) الطبيعيين الذين ملك أو يتحكم في الزبون أو ممثل الزبون المفوض أو المستفيد من بوليصة التأمين على الحياة؛ و/أو; الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ المعاملة أو إقامة علاقة عمل نيابةً عنه؛ و/أو; الأشخاص الذين يمارسون في المقام الأخير الرقابة الفعلية على شخص معنوي.

وقد اتخذت خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) خطوات لـ3:

- نشر دليل حول تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، يشرح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ضرورة الامتثال لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير;
- تنظيم اجتماعات ثنائية مع مسؤولي الامتثال في المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر وشركات التأمين، وكذلك مع رؤساء السلطات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المعينة، لشرح وتأكيد ضرورة الامتثال دون تأخير لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

نظمت سلطة الإشراف ممثلة في بنك الجزائر اجتماعًا للتوعية والتوضيح مع مسؤولي المطابقة من المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر لشرح وتحسين فهمهم بما في ذلك الالتزام بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، وتشجيعهم على تقديم ملاحظاتهم.

إلزام المؤسسات المالية والأعمال غير المالية والمهن المحددة بإبلاغ السلطات المعنية بأي أصول مجمدة أو إجراءات تم اتخاذها وفقًا لمتطلبات الحظر، بما في ذلك محاولات إجراء المعاملات.

**ح. اعتماد تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.**

وفي هذا السياق، تنص المواد 18 مكرر 2 الفقرة 1 و23 و24 الفقرة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، على ما يلي

مراعاة لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، تُجمّد و/أو تُحجز فورا أموال الأشخاص والجماعات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة للجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) وأموال وأصول الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل;

لا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو دعوى مدنية لخرق السرية البنكية أو المهنية ضد الأشخاص الخاضعين للضريبة أو مديريهم أو موظفيهم عندما يحيلون بحسن نية المعلومات أو يقدمون الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الهيئة المتخصصة، حتى لو لم يكونوا على علم دقيق بالنشاط الإجرامي الأصلي أو إذا لم يحدث النشاط غير المشروع الذي كان موضوع الشبهات;

لا يجوز رفع أي دعوى جزائية أو دعوى مدنية لخرق السرية البنكية أو المهنية ضد الأشخاص الخاضعين للضريبة أو مديريهم أو موظفيهم عندما ينقلون بحسن نية المعلومات أو يقدمون الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الهيئة المتخصصة، حتى لو لم يكونوا على علم دقيق بماهية النشاط الإجرامي الأصلي أو إذا لم يحدث النشاط غير القانوني الذي كان موضوع الشبهة بالفعل;

3 انظر المرسوم التنفيذي رقم 23-428 الصادر في 29 نوفمبر 2023 (الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 30 نوفمبر 2023)، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والأصول كجزء من الوقاية ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل; المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ 29 نوفمبر 2023 الذي يحدد شروط وإجراءات ممارسة السلطات الرقابية والإشرافية و/أو المراقبة لواجباتها في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، فيما يتعلق بالهيئات الخاضعة للتنظيم.

يُعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المطالبون بالإبلاغ عن الشبهات، بعد قيامهم بذلك بحسن نية، من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

تنص الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ 29 نوفمبر 2023 (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة 30 نوفمبر 2023) المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والأصول في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحته، على أنه "في حالة الرفع من القائمة الموحدة للعقوبات، يتم إبلاغ الأشخاص الخاضعين للعقوبات بقرار الرفع. ويطبق إجراء رفع التجميد و/أو الحجز على الأصول والأموال فورا ودون تأخير وفقا لنفس الأشكال والإجراءات المطبقة في التجميد و/أو الحجز."

كما تنص المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه "في حالة تجميد و/أو حجز الأموال والأصول الناتجة عن تشابه الأسماء، يجوز للشخص أو المجموعة أو الكيان المعني تقديم طلب رفع التجميد إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة. يحيل وكيل الجمهورية الطلب، مرفقاً بطلبه أو توصياته، إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة.

إذا تبين أن الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني غير مدرج في القائمة الموجزة للعقوبات أو إذا تبين وجود تشابه في الألقاب والأسماء الأولى والتسميات، يأمر رئيس المحكمة برفع التجميد و/أو الحجز على ممتلكات أو أموال أو أصول مقدم الطلب. ويبت رئيس محكمة الجزائر في الطلب وفقا لإجراءات الدعوى الاستعجالية".

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023)، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والأصول في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحته، على ما يلي

"بالإضافة إلى تعيين السلطة المسؤولة عن إدارة الأموال والممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة، يجب أن يأذن الأمر الصادر عن وزير المالية للأشخاص الخاضعين لأمر التجميد و/أو الحجز باستخدام جزء من هذه الأموال لتغطية احتياجاتهم الأساسية واحتياجات أفراد أسرهم ومُعاليهم والنفقات الاستثنائية.

ويتم إبلاغ لجنة العقوبات بهذا الإجراء من قبل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة. كما يجوز للأشخاص المعنيين أن يتقدموا بطلب إلى وزير المالية للحصول على إذن باستخدام جزء من الأموال والممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة لتغطية احتياجاتهم الأساسية واحتياجات أفراد أسرهم ومعاليهم والنفقات الاستثنائية.

في غضون اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ تقديم الطلب المذكور أعلاه، يحدد وزير المالية مبلغ وقيمة الأموال والأصول المخصصة لتغطية الاحتياجات الأساسية للأفراد وأفراد أسرهم ومعاليهم والنفقات الاستثنائية.

ويتم إبلاغ لجنة العقوبات بهذا الإجراء من قبل اللجنة الدولية لمتابعة العقوبات المستهدفة".

كما تنص المادة 9 من المرسوم المذكور أعلاه على أن "الترخيص الممنوح للأشخاص باستعمال جزء من الأموال والممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة لتغطية احتياجاتهم الأساسية واحتياجات أفراد أسرهم ومعاليهم، وفقا للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المذكور أعلاه، يتعلق بتحديد مبالغ لدفع أنواع معينة من النفقات, والمصاريف ومقابل الخدمات، ولا سيما المأكل والملبس والإيجار أو سداد الإيجار أو الرهن العقاري لمنزل الأسرة، والأدوية ورسوم ومصاريف الرعاية الطبية والصحية والضرائب وأقساط التأمين الإجباري والماء والغاز والكهرباء وتكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية وبعض المصاريف الاستثنائية. في جميع الحالات، سيتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

**خ. التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب**

عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وعملا بأحكام الفقرتين 84 (أ) و (ب) و 86 (أ) من القرار 2610 (2021)، تقوم الجزائر دون تأخير بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

وتحقيقا لهذه الغاية، وعملا بالمادة 20 مكرر من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، وضعت الجزائر آلية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن حتى يتسنى تطبيقها فورا ودون تأخير في البلاد,وتنص المادة المذكورة أعلاه على أن "تنشأ لجنة لمراقبة العقوبات الدولية المستهدفة تابعة لوزارة الشؤون الخارجية، تتولى مسؤولية مراقبة قرارات مجلس الأمن الدولي المصادق عليها عملا بالمادة السابعة (7) من ميثاق الأمم المتحدة والقوائم الناتجة عن تطبيقها" .

وتسمح هذه الآلية بإدراج قرارات مجلس الأمن تلقائيا بمجرد نشرها على الموقع الرسمي لمجلس الأمن، مع إلزام الجهات الخاضعة لها بمواكبة المستجدات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد و/أو حجز أموال وأصول الأشخاص والجماعات والكيانات المدرجة في القائمة (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 23-428).

وقد أنشأت الجزائر آلية لضمان نشر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة على الفور، ويتعين على الخاضعين لها الدخول إلى المواقع الإلكترونية الرسمية لمجلس الأمن وخلية معالجة الاستعلام المالي ولجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة على النحو الموجز أدناه:

ينص المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ 29 نوفمبر 2023 بشأن تدابير تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما على المبدأ العام المتمثل في التزام الكيانات المبلغة بالاطلاع الدائم والمستمر على قائمة العقوبات الموحدة,وتنص الفقرة 1 من المادة 4 من هذا المرسوم على أنه "يجب على الكيانات المبلغة أن تطلع، بشكل دائم ومستمر، على القائمة الموحدة للعقوبات المنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بخلية معالجة الاستعلام المالي وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة متابعة تنفيذ العقوبات الدولية المستهدفة وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" .

وتضيف الفقرة 2 أنه "دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى للإخطار، يشكل نشر القائمة الموحدة للعقوبات على الموقع االموقع الإلكتروني الخاص بخلية معالجة الاستعلام المالي وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة متابعة تنفيذ العقوبات الدولية المستهدفة وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، أمر تجميد و/أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والجماعات والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة."

المادة 3 "تنشر خلية معالجة الاستعلام المالي على موقعها الخاص ب القائمة الموجزة للعقوبات وأية تعديلات تطرأ عليها بمجرد نشر هذه القائمة على الموقع الإلكتروني الخاص للجنة متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حتى لو تزامن تاريخ النشر مع يوم عطلة رسمية. وبمجرد نشر قائمة العقوبات الموحدة وأية تعديلات تطرأ عليها على الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي، يتعين على الكيانات المبلغة أن تقوم فوراً ودون تأخير ودون إشعار مسبق بتجميد و/أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والجماعات والكيانات المدرجة أسماؤهم في هذه القائمة، حتى لو تزامن ذلك مع يوم عطلة رسمية".

تضيف المادة 5 أنه "يجب على الكيانات المبلغة أن تتحقق، بشكل دائم ومستمر، مما إذا كان الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرجة في الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي أو موقع لجنة مراقبة العقوبات الدولية المستهدفة على الإنترنت جزءًا من قائمة زبائنها. عندما يكشف فحص ملفات الزبائن عن نتائج فحص إيجابية، يتم تطبيق تدابير التجميد و/أو الحجز على الفور، دون تأخير ودون إشعار مسبق، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وإبلاغ وزير المالية وخلية معالجة الاستعلام المالي على الفور ودون تأخير. يُصدر وزير المالية على الفور، ودون تأخير ودون إشعار مسبق، أمرًا يؤكد تجميد و/أو حجز أموال وأصول الأشخاص والمجموعات والكيانات التي تكشف عمليات فحص ملفاتها عن نتائج إيجابية. ويُنشر هذا الأمر على الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي أو على الموقع الإلكتروني للجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة".

وفي سياق التعاون الدولي، تنص المادة 8 من هذا المرسوم على أن "ترسل الطلبات المقدمة من الدول في سياق التعاون الدولي، لتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عن طريق لجنة مراقبة العقوبات الدولية المستهدفة إلى وحدة معالجة الاستعلام المالي التي تحيلها بدورها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة. يحيل وكيل الجمهورية الطلب إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة وفقا لأحكام المادة 18 مكرر من القانون 05-01.

القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: تنص المادة 20 مكرر على ما يلي: "تنشأ لجنة لمراقبة العقوبات الدولية المستهدفة تابعة لوزارة الشؤون الخارجية، تتولى مراقبة قرارات مجلس الأمن الدولي المصادق عليها عملا بالمادة السابعة (7) من ميثاق الأمم المتحدة والقوائم المنبثقة عن تطبيقها".

وفي هذا السياق، اجتمعت لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة منذ إنشائها مرتين في النصف الأول من عام 2024:

- جلسة عادية أولى عقدت بداية شهر أفريل 2024 لتنصيب أعضاء لجنة متابعة تنفيذ العقوبات الدولية المستهدفة ومناقشة واعتماد مشروع النظام الداخلي للجنة.

- جلسة استثنائية عقدت بتاريخ 5 ماي 2024، لمناقشة طلب الكويت دعم الجزائر، بصفتها عضوًا غير دائم في مجلس الأمن، في رفع اسم مواطن كويتي من قائمة لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرارات 1267 (2019) و1989 (2011) و2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

- تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 23-431 الصادر في 29 نوفمبر 2023 الذي يحدد تشكيل وتنظيم وعمل لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة على ما يلي: "تنشر اللجنة القائمة الموحدة لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على موقعها الرسمي على شبكة الإنترنت".

وتكون اللجنة مسؤولة أيضا عن إدراج أسماء الأفراد والجماعات والكيانات في قوائم العقوبات وفقا للمعايير والشروط التي تحددها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الإدراج في القوائم والرفع منها.

وعلى هذا الأساس، تقدم اللجنة إلى مجلس الأمن طلبات إدراج أفراد أو جماعات أو كيانات على قوائم الجزاءات، إذا كانت هناك أسباب كافية أو عناصر معقولة تشير إلى أن هؤلاء الأفراد أو الجماعات أو الكيانات:

- يشاركون في تمويل أو تخطيط أو تنسيق أو إعداد أو ارتكاب أو تنفيذ جرائم أو أنشطة إرهابية أو أنشطة أو علاقات متعلقة بمنظمات إرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة أو تنظيم داعش، أو أي من فروعها أو الجماعات التابعة لها أو

الجماعات التي تعمل تحت إشرافهما أو نيابة عنهما أو دعما لهما أو الجماعات المنشقة عنهما، من خلال تزويدهما أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد إليهما أو القيام بأنشطة نيابة عنهما، أو دعم الجرائم التي يرتكبانها بأي شكل من الأشكال;

- المشاركة في تمويل أو تنظيم أو تنسيق أو إعداد أو ارتكاب أو تنفيذ جرائم إرهابية أو أنشطة أو جمعيات مرتبطة بمنظمات إرهابية.

- تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لمعايير الإثبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

كما تحدد إجراءات وصيغ طلبات الإدراج في القائمة، والتي يجب أن تتوافق مع نماذج القائمة المعمول بها:

- تضمين أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الشخص أو الجماعة أو الكيان المقترح إدراجه في القائمة.

- تضمين عرض حالة يتضمن أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول أساس الإدراج.

- تحديد مدى إمكانية الإفصاح عن اسم جمهورية الجزائر كدولة مرشحة.

وبمجرد إنشاء لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة، تم إنشاء موقع رسمي للجنة بثلاث لغات (العربية والفرنسية والإنجليزية) على شبكة الإنترنت يتيح نشر القائمة الموحدة لعقوبات مجلس الأمن وتحديثاتها على الرابط التالي: www.mfa.gov.dz.

- كما تنص المادة 12 من المرسوم نفسه في فقرتها الأولى على ما يلي: "يكون للجنة، تحت سلطة الرئيس، أمانة دائمة مسؤولة بوجه خاص عن :

- إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي في غضون مهلة زمنية لا يجوز أن تتجاوز ست (6) ساعات، فور نشرها على الموقع الرسمي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالقوائم التي تضعها مختلف لجان الجزاءات المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك مختلف التعديلات التي تطرأ عليها. ويقدم تقريراً إلى اللجنة في اجتماعها ...".

وبالإضافة إلى ذلك، وضعت وحدة معالجة المعلومات المالية ( CTRF) دليلا توجيهيا بشأن "الجزاءات الدولية المستهدفة"، يشرح كيفية اتخاذ الخطوات اللازمة للإبلاغ عن آخر التحديثات على القائمة الموحدة لمجلس الأمن في الوقت المناسب بجميع الوسائل، بما في ذلك إلكترونيا (البريد الإلكتروني).

وفي هذا السياق، تم اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الوصول التلقائي والتسجيل في موقع مجلس الأمن على شبكة الإنترنت، من أجل تلقي التحديثات من لجنة متابعة العقوبات المستهدفة وخلية معالجة الاستعلام المالي في الوقت الحقيقي.

- كما تم اتخاذ تدابير لتيسير تسجيل الأشخاص في الموقعين الإلكترونيين للجنة رصد الجزاءات الدولية المستهدفة ووحدة معالجة الاستخبارات المالية ((CTRF، مما سيمكنهم من تلقي الإشعارات بآخر المستجدات تلقائياً وفي الوقت الحقيقي، بالإضافة إلى إنشاء عنوان بريد إلكتروني لإبداء الرأي وتلقي طلبات الأشخاص في لجنة متابعة تنفيذ العقوبات الدولية المستهدفة ( cssic@mae.dzوخلية معالجة الاستعلام المالي (.CTRF)

وفقا للأمر الصادر في 06 فبراير 2022 (JO n: 26 المؤرخ 27 فبراير 2022)، المتعلق بتسجيل القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية، المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية ((www.interieur.gov.dz، قامت خلية معالجة الاستعلام المالي ( CTRFبإخطار وتوزيع هذه القائمة على جميع خلايا الاستعلام المالي المسجلة لدى مجموعة تبادل المعلومات المالية .EGMONT

وبناءً على هذا الإخطار، تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي ردودًا على الطلب المذكور أعلاه من وحدات الاستعلام المالي في تسع (09) دول، تشير إلى أن الأفراد والكيانات المصنفة كإرهابيين ليس لديهم حسابات أو أصول في بنوك الدول المعنية، باستثناء الاتحاد الروسي الذي جمد أصول ثمانية (08) أفراد وكيانين (2).

- ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ 29 نوفمبر 2023 بشأن تدابير تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحته، المبدأ العام لالتزام الكيانات المبلغة بالاطلاع الدائم والمستمر على قائمة العقوبات الموحدة, وتنص الفقرة 1 من المادة 4 من هذا المرسوم على أنه "يجب على الكيانات المبلغة أن تطلع، بشكل دائم ومستمر، على القائمة الموحدة للعقوبات المنشورة على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي ، وعلى موقع لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وموقع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. "

وتضيف الفقرة 2 أنه "مع عدم الإخلال بوسائل الإخطار القانونية الأخرى، يعتبر نشر القائمة الموحدة للعقوبات على اموقع خلية معالجة الاستعلام المالي ، وعلى موقع لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وموقع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمثابة إخطار للأشخاص المعنيين بأمر تجميد و/أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والجماعات والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة".

تنص الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ 29 نوفمبر 2023 بشأن تدابير تجميد و/أو حجز الأموال والأصول في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما, ينص على أنه "عندما يكشف التحقق من ملفات الزبائن عن فحص إيجابي، تطبق تدابير التجميد و/أو الحجز فورا ودون تأخير ودون إشعار مسبق، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية وإبلاغ وزير المالية وخلية معالجة الاستعلام المالي فورا ودون تأخير" .

اتخذت خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) خطوات لـ:

-نشر دليل بشأن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، يشرح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ضرورة الامتثال دون تأخير لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة

-تنظيم اجتماعات ثنائية مع المسؤولين عن المطابقة في المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر وشركات التأمين، وكذلك مع رؤساء السلطات الإشرافية للأعمال والمهن غير المالية المعينة، مع شرح وتوضيح والتأكيد على ضرورة الامتثال دون تأخير لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

-نظمت هيئة الرقابة والإشراف ممثلة في بنك الجزائر اجتماعًا توعويًا وتوضيحيًا مع مسؤولي الامتثال من المؤسسات المالية والبنوك وبريد الجزائر لشرح وتحسين فهمهم بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير، وتشجيعهم على تقديم الملاحظات.

بعد تقييم المخاطر المرتبطة بالمؤسسات المالية الخاصة، النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديلات قائمة على المخاطر لإخضاع المؤسسات الخاصة المحلية لإشراف سلطة عمومية للحد من مخاطر تبييض الأموال.

يجب أن تخضع المؤسسات الخاصة المحلية للإشراف من قبل سلطة عمومية من أجل الحد من إمكانية إساءة استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في إدخال تعديلات على قانون المنظمات غير الهادفة للربح لمنح السلطات العامة الصلاحيات اللازمة للإشراف على الجمعيات المحلية.

**د. التدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة**

جعلت الجزائر المؤسسات الخاصة خاضعة لإشراف ومراقبة وزارة الداخلية بموجب المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 23-01 المؤرخ 7 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وتنص المادة 10 مكرر 3 من القانون 23-01 في المادة 10 مكرر 3 على ما يلي. 10 مكرر 3 أنه:

-تتولى السلطات والهيئات التالية، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون

-اللجنة البنكية: بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية الأخرى ذات الصلة، ومكاتب الصرف والوسطاء في البورصة;

-لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة) بالنسبة إلى: وسطاء البورصة، وأمناء السجلات، وشركات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل، وبورصة الجزائر، والوديعة المركزية (المقاصة الجزائرية)، وشركات الأسهم الخاصة، ومديري منصات التمويل الجماعي;

هيئة الإشراف على التأمين: بالنسبة لشركات التأمين والوسطاء وشركات العولمة;

- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: للتعاضديات;
- وزارة الشباب والرياضة: للمراهنات والألعاب والكازينوهات;
- المجلس الوطني لنقابات المحامين: للمحامين;
- الغرفة الوطنية للموثقين: للموثقين;
- الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين: للمحضرين;
- الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد: لمحافظي البيع بالمزاد ;
- المجلس الوطني للمحاسبة: للمحاسبين الخبراء;
- الغرفة الوطنية للمحافظي الحسابات: لمحافظي الحسابات;
- المديرية العامة للجمارك: لأعوان الجمارك;
- وزارة السكن، العمران والمدينة: للوكلاء العقاريين;
- المديرية العامة للضرائب: لتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة;
- وزارة الثقافة والفنون: لتجار التحف والأعمال الفنية;
- وزارة المالية: للخزينة;
- وزارة الداخلية: للجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح;
- الهيئة المتخصصة: بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين ليس لديهم سلطة إشراف ورقابة يعينها القانون".

وتضيف الفقرة 3 من المادة المذكورة أعلاه أن "يصدر وزير المالية فوراً، ودون تأخير ودون إشعار مسبق، أمراً يؤكد تجميد و/أو حجز أموال وأصول الأشخاص والمجموعات والكيانات التي تكشف عمليات فحص ملفاتها عن نتائج فحص إيجابية. ويُنشر هذا الأمر على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي أو على موقع لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة ".

-المادة. 20 من القانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية, يتعين على الأشخاص الخاضعين للضريبة إبلاغ الهيئة المتخصصة عن أي معاملة يشتبه في أنها

تتضمن رأس مال متحصل من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال و/أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل. "

-تنص الفقرة 2 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ 29 نوفمبر 2023، المشار إليه أعلاه، على أنه "في حالة ظهور اسم الزبون أو أي وكيل أو مالك مستفيد في القائمة، يتم حظر أي علاقة عمل أو تنفيذ أي معاملة تشملهم على الفور ودون تأخير. يتم إبلاغ خلية الاستعلام المالي على الفور.

-كما تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 على عقوبات تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأي إجراءات جزائية قد تتخذ، يتعرض الأشخاص الخاضعون لهذا المرسوم الذين يخالفون أحكامه، لا سيما في حالة عدم احترام الآجال المحددة لتجميد و/أو حجز الأموال والأصول، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر 9 من القانون رقم 05-01 المؤرخ 6 فيفري 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما".

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ 29 نوفمبر 2023 المتعلق بتدابير تجميد و/أو حجز الأموال والأصول في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما على أن "يتم إبلاغ الأشخاص والجماعات والكيانات المعنية بأمر التجميد و/أو الحجز من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي بالإجراءات المنصوص عليها لصالحهم بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بطلبات الشطب من قائمة الجزاءات الموحدة. تُقدم طلبات الرفع من قائمة العقوبات الموحدة إلى لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة عندما لا يستوفي الأشخاص والجماعات والكيانات معايير الإدراج أو عندما لا يستوفون معايير الإدراج أو عندما يفقدون هذه المعايير. وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن إحالتها، بدورها، إلى الأطراف المعينة عملاً بقرارات مجلس الأمن المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

ويمكن توجيه هذه الطلبات مباشرة إلى مكتب الوسيط في الأمم المتحدة. وفي حالة الحذف من قائمة العقوبات الموحدة، يتم إبلاغ الأطراف الخاضعة للعقوبات بقرار الحذف. وتطبق إجراءات رفع التجميد و/أو الحجز على الأصول والأموال فوراً ودون تأخير وفقاً لنفس الأشكال والإجراءات المطبقة في التجميد و/أو الحجز."

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023 (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 30 نوفمبر 2023)، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحته، على أنه "يُمنح الإذن للأفراد باستخدام جزء من الأموال والممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة لتغطية احتياجاتهم الأساسية واحتياجات أفراد أسرهم, وكذلك احتياجات من يعولونهم، وفقا للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المذكور أعلاه، والمتعلق بتحديد المبالغ اللازمة لدفع بعض أنواع الرسوم والنفقات ومقابل الخدمات، ولا سيما المأكل والملبس والإيجار أو سداد إيجار أو رهن المنزل العائلي والأدوية ورسوم ونفقات الرعاية الطبية والصحية والضرائب وأقساط التأمين الإجباري والماء والغاز والكهرباء وتكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية وبعض النفقات الاستثنائية. وفي جميع الأحوال تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة."

كما تعرّف المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه النفقات الاستثنائية بأنها تكاليف الخدمات العامة والخدمات القانونية أو، على وجه الحصر، لدفع الأتعاب المهنية المعقولة ودفع النفقات الناتجة عن تقديم الخدمات القانونية، أو دفع الرسوم أو تكاليف الخدمات للعمليات العادية المتعلقة بحفظ أو صيانة الممتلكات والأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.

وباختصار، تتعلق نقاط الضعف الوطنية الرئيسية المتعلقة بمراقبة متطلبات الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته بما يلي

- الصعوبات في السيطرة على الهجرة غير الشرعية;
- نقاط الضعف في أهمية ونوعية الاستعلامات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب التي تعالجها خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الإرهاب نظرا للعدد المنخفض جدا من التصريحات بالشبهة الواردة بشأن تمويل الإرهاب واستخدام الوسائل التقنية الأساسية في التحليل العملياتي;
- عدم فعالية تطبيق المؤسسات المالية الخاضعة للعقوبات المالية المستهدفة من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لها، وعدم قيام مختلف البنوك الوطنية المالية بتطبيق نظام مكافحة تمويل الإرهاب;
- عدم توفر إمكانية وصول المؤسسات المالية المبلغة والمؤسسات المالية غير المالية إلى البنى التحتية الوطنية الموثوقة القائمة لتحديد الهوية مثل قاعدة بيانات رقم التعريف الوطني;(NIN)
- لا يزال السجل الوطني للمستفيدين الحقيقيين قيد الإنشاء، مما يحد بشكل كبير من وصول الأشخاص الخاضعين للضريبة إلى المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم.

وتتفاقم جميع نقاط الضعف هذه بسبب تدني مستوى إضفاء الطابع الرسمي على الاقتصاد، والذي يتسم بمعدل نشاط غير رسمي يتراوح بين 30% و35% من الناتج المحلي الإجمالي الوطني (انظر الجزء الأول عن تقييم تبييض الأموال).

## 2. خطة العمل ذات الأولوية:

يمكن تلخيص الإجراءات التي سيتم اتخاذها للفترة (2024-2026) حسب الأولوية على المستوى الوطني في مجال الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته على النحو التالي:

### أ. التخفيف من المخاطر الداخلية والخارجية لـ تمويل الإرهاب:

- اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية للوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته وإدماجها في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
- تحسين فعالية الضوابط المفروضة على الهجرة غير الشرعية;
- تحسين جودة الاستعلام المالي الذي تنتجه خلية معالجة الإستعلام المالي من خلال اقتناء وتنفيذ حلول وتقنيات تكنولوجيا المعلومات للمساعدة في التحليل العملياتي والاستراتيجي) مثل برنامج;(GoAML
- اعتماد نصوص قانونية ملزمة وآليات عمل فعالة لتحسين مستوى إضفاء الطابع الرسمي على الاقتصاد والحد من تأثير الاقتصاد غير الرسمي;
- الإسراع في الانتهاء من إنشاء السجل الوطني للمستفيدين الحقيقيين وإتاحة الوصول إلى هذا السجل، ولا سيما لمختلف الكيانات الخاضعة من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة،
- الإسراع في اعتماد القانون الأساسي للجمعيات;
- إنشاء السجل الوطني للجمعيات غير الهادفة للربح والانتهاء من التقييم لتحديد المجموعة الفرعية للمنظمات التي يحتمل أن تُستغل لأغراض تمويل الإرهاب.

### ب. فيما يتعلق بالتخفيف من مخاطر تمويل الإرهاب الواردة والعابرة:

بالإضافة إلى الإجراءات المقترحة أعلاه، يوصى بما يلي على سبيل الاستعجال

- مساعدة ومراقبة جميع الجهات الخاضعة للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة، في التطبيق الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، ولا سيما من خلال

- زيادة عدد أنشطة التوعية والتكوين للكيانات المبلغة بشأن الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته;
- التنفيذ السريع من قبل اللجنة الوطنية لمتابعة العقوبات الدولية للحلول التقنية التي تهدف إلى معالجة التحديثات التي تطرأ على القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تلقائياً وإخطار جميع الكيانات المبلغة بهذه التحديثات دون تأخير;
- مساعدة السلطات الإشرافية والمسؤولين عن المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة، على وضع حلول تقنية لمراقبة العقوبات المالية المستهدفة وتجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة دون تأخير.

## II. مخاطر ومواطن الضعف القطاعية

**مستوى خطر تمويل الإرهاب لجل الخاضعين (مؤسسات مالية/مؤسسات ومهن غير مالية محددة/ منظمات غير هادفة للربح)**

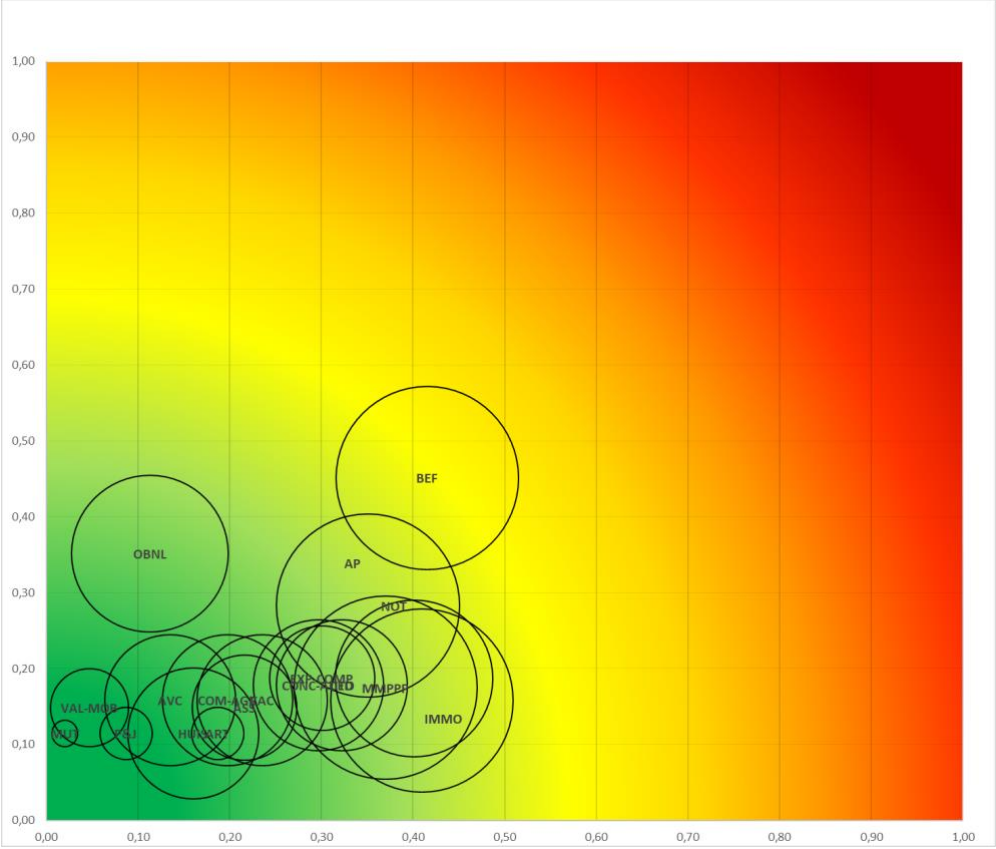


وشمل التقييم القطاعي لمخاطر تمويل الإرهاب جميع القطاعات الخاضعة لأحكام القانون 05-01، المعدل والمتمم، وكذلك قطاع المنظمات غير الهادفة للربح. يتعلق الأمر أكثر تحديدًا، بالقطاعات التالية:

-**المؤسسات المالية** :وتشمل البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر وشركات التأمين وقطاع الأوراق المالية.

-**المؤسسات والمهن غير المالية المحددة** : والتي تشمل الوكلاء العقاريين والمحامين والموثقين والمحضرين ومحافظو الحسابات والمحاسبين الخبراء والمحاسبين المعتمدين ووكلاء الجمارك وتجار السيارات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتجار التحف والأعمال الفنية والمراهنات والألعاب والتعاضديات الاجتماعية .

**-المنظمات غير الهادفة للربح:**

تسلط النتائج التي تم الحصول عليها باستخدام أداة البنك العالمي الضوء على ثلاث فئات من القطاعات وفقًا لمستوى مخاطرها: القطاعات متوسطة المخاطر، والقطاعات ذات مخاطر متوسطة الانخفاض، والقطاعات منخفضة المخاطر.

وتشمل فئات المخاطر الثلاث ما يلي:

| | |
|---|---|
| **قطاعات متوسطة الخطر** | البنوك والمؤسسات المالية |
| **قطاعات ذات خطر متوسط الانخفاض** | بريد الجزائر، الموثقين ووكلاء الجمارك وتجار السيارات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتجار التحف والأعمال الفنية والمراهنات والوكلاء العقاريين والمحامين والموثقين. |
| **قطاعات ذات خطر منخفض** | شركات التأمين والمحضرين ومحافظو الحسابات والمحاسبين الخبراء والمحاسبين المعتمدين، وقطاع القيم المنقولة والألعاب والتعاضديات الاجتماعية. |

يعتبر الضعف القطاعي العام لجميع القطاعات التي تم تقييمها متوسط الانخفاض.

| | |
|---|---|
| **الضعف القطاعي الإجمالي ( النشاطات المحلية)** | **0,28** |
| **الضعف القطاعي الإجمالي ( النشاطات الدولية)** | **0,33** |

## 1. قطاعات ذات مخاطر متوسطة في تمويل الإرهاب

### أ. البنوك والمؤسسات المالية

يعتبر قطاع البنوك والمؤسسات المالية متوسط المخاطر من حيث تمويل الإرهاب.

تبلغ المخاطر الكامنة في القطاع من حيث تمويل الإرهاب 1/0.46.

وتبلغ المخاطر المتبقية 1/0.43.

يتم الحصول على مستوى مخاطر تمويل الإرهاب في القطاع البنكي من خلال تقاطع المتغيرين، التهديدات ونقاط الضعف.

- **تحليل التهديدات التي يتعرض لها القطاع البنكي:**

إن التهديد الذي يتعرض له القطاع البنكي من تمويل الإرهاب متوسط، حيث يبلغ تصنيفه 1/0.45.

ويمكن تبرير هذا التصنيف بالعدد المعتدل لحالات تمويل الإرهاب في الجزائر وفي جميع أنحاء العالم التي تستخدم القنوات البنكية. كما أن العوامل الجغرافية المتعلقة بوجود فروع للبنوك الوطنية في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية أو وجود تجارة مع هذه المناطق محدودة نسبياً. كما أن العوامل الديموغرافية المتعلقة بتعرض القطاع البنكي لتمويل الإرهاب الذي قد يأتي من الزبائن عن طريق كيانات وأفراد معينين أو الانتماء إلى تهديد إرهابي نشط أو أفراد قد يكونون متعاطفين مع أيديولوجية إرهابية محدودة نسبياً.

- **تحليل نقاط ضعف القطاع البنكي:**

وتتعلق نقاط الضعف الرئيسية في القطاع البنكي المرتبطة بمراقبة المتطلبات المتعلقة بالوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته بشكل رئيسي بما يلي:

نقاط الضعف في التنفيذ الفعال لأعمال الرقابة في هذا القطاع;

- قصور في تطبيق العقوبات الإدارية ضد الكيانات المبلغة التي لا تمتثل لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
- ضعف في التطبيق الفعال لضوابط الدخول;
- القصور في معرفة وتوعية موظفي البنوك بشأن الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته;
- التطبيق غير الفعال للعقوبات المالية المستهدفة من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لها;
- قصور في تطبيق الإبلاغ عن شبهات تمويل الإرهاب من قبل المؤسسات المالية الخاضعة للقانون;
- عدم توفر إمكانية وصول المؤسسات المالية المبلغة إلى البنى التحتية الموثوقة لتحديد الهوية والسجل الوطني المستفيدين الحقيقيين .

ويشمل ضعف القطاع البنكي في مواجهة تمويل الإرهاب الضعف الكامن والضعف المتبقي.

- **تحليل الضعف الكامن في القطاع المصرفي:**

استند تحليل الضعف الكامن في القطاع البنكي إلى مزيج من عدة عوامل. يعتبر حجم القطاع مرتفعًا، كما يعتبر حجم القطاع مرتفعًا، وتعتبر السمات الأساسية للزبائن متوسطة المخاطر. يعتبر استخدام النقد ممارسة شائعة في القطاع. فيما يتعلق بإساءة استخدام القطاع البنكي، كان هناك عدد قليل من حالات الاشتباه في تمويل الإرهاب عن طريق المؤسسات المالية.

ومع ذلك، فإن مستوى الضعف الكامن في القطاع البنكي يعتبر متوسطاً (بتقييم 1/0.47).

يمكن تلخيص الإجراءات الواجب اتخاذها حسب الأولوية من قبل البنوك والمؤسسات المالية والسلطات الرقابية التابعة لها في مجال الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته على النحو التالي:

- تعزيز المعرفة بتمويل الإرهاب بين موظفي البنوك والمؤسسات المالية;
- تحسين فعالية الإجراءات والممارسات الرقابية والإشرافية;
- تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في حالة خرق متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الخاضعين لها;
- تطبيق ضوابط فعالة على الدخول من خلال إجراء اختبارات الملاءمة والكفاءة للمتقدمين للحصول على ترخيص للعمل في الجزائر;
- تحسين فعالية تطبيق العقوبات المالية التي تستهدف الخاضعين لها من قبل المؤسسات المالية;
- تحسين نوعية تقارير المعاملات المشبوهة الخاصة بتمويل الإرهاب التي تقدمها الكيانات المبلغة في القطاع البنكي من خلال تمييزها عن تقارير المعاملات المشبوهة الخاصة بتبييض الأموال واستخدام الملاحظات الواردة من خلية معالجة الاستعلام المالي;
- تزويد المؤسسات المالية ببنى تحتية موثوقة لتحديد الهوية لتمكينها من التحقق من هوية زبائنها;

- الإسراع في إنشاء سجل المستفيدين الحقيقيين والسماح للكيانات المبلغة للمؤسسات المالية بالوصول إلى هذا السجل.

## 2. القطاعات ذات المخاطر المتوسطة الانخفاض في تمويل الإرهاب

### أ. بريد الجزائر :

يعتبر قطاع بريد الجزائر من القطاعات ذات المخاطر المتوسطة الانخفاض من حيث تمويل الإرهاب بتصنيف 1/0.34.

تبلغ نسبة المخاطر الكامنة في تمويل الإرهاب في بريد الجزائر 1/0.36.

الخطر المتبقي هو 1/0.34.

يتم الحصول على مستوى مخاطر تمويل الإرهاب في بريد الجزائر من خلال تقاطع المتغيرين، التهديدات ونقاط الضعف.

- **تحليل تهديدات بريد الجزائر:**

إن التهديد الذي يتعرض له بريد الجزائر فيما يتعلق بتمويل الإرهاب متوسط الانخفاض، حيث يبلغ تقييمه 1/0.33.

ويمكن تبرير هذا التصنيف بالعدد المعتدل لحالات تمويل الإرهاب في الجزائر باستخدام قنوات بريد الجزائر. ومع ذلك، لم يلاحظ استخدام القنوات البريدية لتمويل الإرهاب في جميع أنحاء العالم. لا توجد عوامل جغرافية تتعلق بوجود فروع لبريد الجزائر في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية. أما العوامل الديموغرافية المتعلقة بتعرض بريد الجزائر لتمويل الإرهاب، والتي قد تأتي من الزبائن عن طريق كيانات وأشخاص معينين، أو من أشخاص ينتمون إلى تهديد إرهابي نشط أو من أشخاص قد يكونون مؤيدين لأيديولوجية إرهابية، فهي موجودة بالفعل وتعتبر معتدلة.

- **تحليل نقاط الضعف المتعلقة ببريد الجزائر:**

تتعلق نقاط الضعف الرئيسية لبريد الجزائر، المرتبطة بمراقبة المتطلبات المتعلقة بالوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، بشكل رئيسي بما يلي:

1. نقاط الضعف في التنفيذ الفعال للأنشطة الرقابية في القطاع;
2. نقاط الضعف في تحديد هوية زبائن المؤسسة وتحديث ملف "اعرف عميلك;"
3. نقاط الضعف في تطبيق العقوبات الإدارية ضد الفروع التي لا تطبق متطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
4. القصور في معرفة موظفي بريد الجزائر ووعيهم فيما يتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته;
5. التطبيق غير الفعال للعقوبات المالية المستهدفة من قبل وكالات بريد الجزائر;
6. القصور في تنفيذ الإبلاغ عن شبهات تمويل الإرهاب من قبل وكالات بريد الجزائر;
7. عدم توفر إمكانية وصول الوكالات التابعة لبريد الجزائر إلى البنى التحتية الموثوقة لتحديد الهوية والسجل الوطني للمستفيدين الحقيقيين .

يشمل ضعف بريد الجزائر إزاء تمويل الإرهاب الضعف الكامن والضعف المتبقي.

- **تحليل الضعف الكامن في بريد الجزائر:**

استند تحليل الضعف الكامن في بريد الجزائر إلى مزيج من عدة عوامل. يُعتبر حجم القطاع مرتفعًا، ويعتبر ملف قاعدة الزبائن عالي المخاطر. استخدام السيولة النقدية شائع جدًا في القطاع. فيما يتعلق بإساءة استخدام بريد الجزائر، كانت هناك حالات قليلة لتمويل الإرهاب عبر فروع بريد الجزائر.

ومع ذلك، فإن مستوى الضعف الكامن في بريد الجزائر يعتبر متوسط الانخفاض (بتقييم 1/0.40).

- **خطة العمل ذات الأولوية :**

يمكن تلخيص الإجراءات التي يتعين على بريد الجزائر اتخاذها حسب الأولوية في مجال منع ومكافحة تمويل الإرهاب على النحو التالي:

1. زيادة الوعي بتمويل الإرهاب بين موظفي بريد الجزائر;
2. تحسين فعالية إجراءات وممارسات الإشراف;
3. تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في حالة انتهاك مكاتب بريد الجزائر لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل فروع البريد، لا سيما فيما يتعلق بتحديد هوية العملاء;
4. تحسين فعالية تطبيق العقوبات المالية التي تستهدفها وكالات بريد الجزائر، ولا سيما من خلال إدخال موارد المراقبة التكنولوجية;
5. تحسين نوعية تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من قبل أجهزة البحث والإنقاذ، من خلال تمييزها عن تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بتبييض الأموال واستغلال أي ملاحظات من خلية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
6. إتاحة بنى تحتية موثوقة لتحديد الهوية للجهات الخاضعة لتقارير البحث والإنقاذ، لتمكينها من التحقق من هوية عملائها;
7. الإسراع في إنشاء سجل المستفيدين الحقيقيين والسماح لوكالات بريد الجزائر بالوصول إلى هذا السجل.

## ب. المنظمات غير الهادفة للربح

- **عرض قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في الجزائر:**

تخضع المنظمات غير الهادفة للربح في الجزائر لأحكام القانون 12-06 المؤرخ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

وينقسم هذا القطاع إلى جمعيات بلدية، وجمعيات ولائية، وجمعيات ما بين الولايات، وجمعيات وطنية. وتخضع هذه الأخيرة لإشراف سلطات مختلفة: يشرف رئيس المجلس الشعبي الولائي على الجمعيات البلدية، ويشرف الوالي المختص على الجمعيات الولائية، وتخضع الجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية لإشراف ورقابة وزارة الداخلية.

أما المنظمات لا تخضع لرقابة أي جهة ويمكن إنشاؤها بموجب عقد موثق ينشر في جريدتين يوميتين توزعان على المستوى الوطني، أما الجمعيات الأجنبية فتخضع لرقابة وزارة الداخلية.

أما بالنسبة للإحصائيات، فقد بلغ عدد الجمعيات المحلية النشطة في 31 ديسمبر 2023، 138,164 جمعية محلية مقسمة بين الجمعيات البلدية (113,364) والجمعيات الولائية (24,800)، بينما بلغ عدد الجمعيات الوطنية وما بين الولايات 2020 جمعية .

- **أنواع الجمعيات الوطنية حسب نوع النشاط**

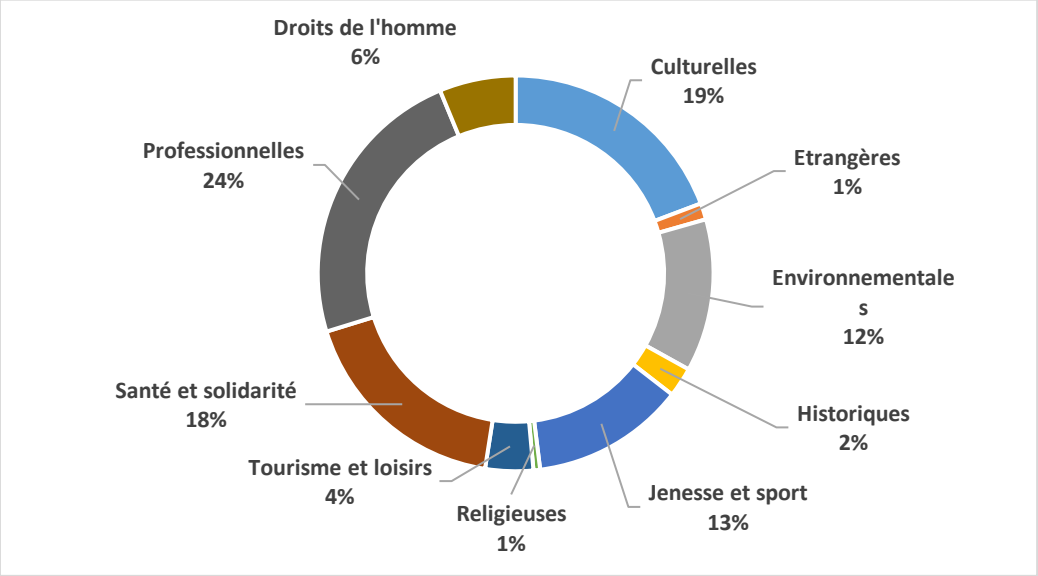


أما فيما يتعلق بالرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح، فإن الأجهزة الأمنية (المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني) تلعب دوراً رئيسياً في مراقبة أنشطتها والتحقق من القائمين عليها، وذلك للتأكد من عدم ارتباطها بأنشطة أو جماعات إرهابية. وتقوم السلطات الأمنية بمراقبة أنشطة الجمعيات بشكل مكثف وإجراء التحريات بين مؤسسيها وأعضاء هيئاتها التنفيذية، وتعتمد السلطات الأمنية في عملية التحقيق على المعلومات المخزنة في قواعد بياناتها والمعلومات الاستخباراتية التي تجمعها على أساس عملها.

بالإضافة إلى ذلك، يتم التحقق من نزاهة وسمعة المؤسسين في كل مرة يحدث فيها تغيير في الهيئة التنفيذية.

أما فيما يتعلق بالتمويل، فإن أي تمويل تتلقاه الجمعيات من جهات أجنبية يخضع لترخيص مسبق من السلطة المختصة، ولا يجوز للجمعيات سحب الأموال التي تتلقاها من الخارج من المؤسسات المالية المختلفة إلا بعد تقديم الترخيص الممنوح لها من السلطات العامة المختصة.

وعلاوة على ذلك، تستمر الرقابة على الأموال التي تتلقاها الجمعيات حتى بعد تلقيها، حيث يتعين على جميع الجمعيات تقديم تقاريرها المالية السنوية وتقارير مدقق الحسابات الذي تعينه عند تأسيسها.

ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن مراجعة حسابات الجمعية والموافقة على ميزانياتها، وهو ما يساعد على كشف أي شبهة في استخدام الجمعية لتمويل الإرهاب. ومع ذلك، فإن المؤسسات غير ملزمة قانوناً بتعيين مدقق حسابات قانوني، ويترك هذا التعيين لتقديرها.

- **تحليل عوامل الخطر المتعلقة بالمنظمات غير الهادفة للربح:**

على الرغم من الاحتمال القوي بأن المنظمات غير الهادفة للربح قد تُستخدم لأغراض تمويل الإرهاب في جميع أنحاء العالم، لا يبدو أن قطاع الجمعيات في الجزائر يستخدم كوسيلة مفضلة لتمويل الإرهاب. وباستثناء عدد قليل من حالات الاشتباه في تمويل الإرهاب من البنوك وبريد الجزائر، فإن تحليل خلية معالجة الاستعلام المالي لهذه البلاغات لم يؤد إلى عرض هذه الحالات على المحاكم بتهمة تمويل الإرهاب.

ويعتبر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح متوسط الانخفاض من حيث المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب، حيث يبلغ تصنيفه 1/0.24.

تبلغ المخاطر الكامنة في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب 1/0.25.

وتبلغ المخاطر المتبقية 1/0.24.

يتم الحصول على مستوى مخاطر قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من خلال تقاطع المتغيرين، التهديدات ونقاط الضعف.

- **تحليل التهديدات التي يتعرض لها قطاع المنظمات غير الربحية:**

إن التهديد الذي يتعرض له قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من تمويل الإرهاب هو تهديد متوسط الانخفاض بتصنيف 1/0.37.

ويمكن تبرير هذا التصنيف بوجود حالات نادرة لتمويل الإرهاب في الجزائر عن طريق الجمعيات أو المؤسسات الخيرية. ومع ذلك، فإن استخدام المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب في جميع أنحاء العالم هو ممارسة مثبتة وشائعة للغاية. ولا توجد عوامل جغرافية تتعلق بوجود منظمات وطنية غير هادفة للربح تعمل في المناطق التي تتمركز فيها الجماعات الإرهابية. ومع ذلك، هناك عدد قليل من الجمعيات الإنسانية التي ترسل المساعدات بشكل متقطع وبكميات محدودة إلى بعض البلدان المجاورة.

- **تحليل نقاط الضعف في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح:**

تتعلق نقاط الضعف الرئيسية في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، المتعلقة بمراقبة متطلبات منع ومكافحة تمويل الإرهاب، بشكل رئيسي بما يلي:

1. القصور في تطبيق العقوبات الجزائية ضد المنظمات غير الهادفة للربح التي لا تمتثل لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب;
2. القصور في معرفة ووعي موظفي المنظمات غير الهادفة للربح فيما يتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته;
3. التطبيق غير الفعال للعقوبات المالية التي تستهدف المنظمات غير الهادفة للربح;
4. عدم قيام الجهة المشرفة على المنظمات غير الهادفة للربح بتحديد المجموعة الفرعية من المنظمات التي من المحتمل أن تُستغل لأغراض تمويل الإرهاب بسبب أنشطتها أو خصائصها;
5. عدم توفر إمكانية وصول هيئة الإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح إلى السجل الوطني للمستفيدين الحقيقيين .

- **تحليل الضعف الكامن :**

استند تحليل الضعف الكامن في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح إلى مزيج من عدة عوامل. يعتبر حجم القطاع متوسط الارتفاع، وتعتبر السمات الأساسية للزبائن منخفضة المخاطر. استخدام السيولة النقدية ليس ممارسة شائعة في هذا القطاع. فيما يتعلق بإساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح، كانت هناك حالات قليلة للاشتباه في تمويل الإرهاب عن طريق الجمعيات، ولكن لم يتم تأكيد هذه الشكوك.

ومع ذلك، فإن مستوى الضعف الكامن في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح يعتبر منخفضًا (بتقييم 1/0.13).

- **خطة العمل ذات الأولوية:**

يمكن تلخيص الإجراءات التي يتعين على قطاع المنظمات غير الهادفة للربح وسلطتها الإشرافية في مجال الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته حسب الأولوية على النحو التالي:

1. تعزيز فعالية وظيفة الامتثال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المنظمات غير الهادفة للربح;
2. تعزيز معرفة موظفي المنظمات غير الهادفة للربح بتمويل الإرهاب;
3. تحسين فعالية تطبيق العقوبات المالية التي يستهدفها المشرف على المنظمات غير الهادفة للربح، ولا سيما من خلال إدخال موارد المراقبة التكنولوجية;
4. تحسين فعالية إجراءات الرقابة والممارسات الإشرافية;
5. التنفيذ الفعال لضوابط الدخول من خلال إجراء اختبارات حسن السيرة والكفاءة للمتقدمين للحصول على الموافقة أو الترخيص بالعمل في الجزائر;
6. ينبغي على الجهة المشرفة على المنظمات غير الهادفة للربح أن تبدأ العمل بسرعة على تحديد المجموعة الفرعية للمنظمات التي يحتمل أن يتم استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب;
7. إجراء تقييم عاجل للمخاطر والتهديدات المرتبطة بتمويل الإرهاب في قطاع المنظمات غير الهادفة للربح العاملة في الجزائر;
8. التعجيل بإنشاء سجل المستفيدين الحقيقيين، والسماح للسلطات الإشرافية على المنظمات غير الهادفة للربح بالاطلاع على هذا السجل.

## 8. القطاعات ذات المخاطر المنخفضة في تمويل الارهاب:

تشمل القطاعات التي تعتبر ذات مخاطر منخفضة لتمويل الإرهاب ما يلي: محافظو الحسابات، والمحاسبين الخبراء، والمحامين، وتجار التحف والأعمال الفنية، والمحضرين، والمراهنات والألعاب، والمراهنات والألعاب، والتعاضديات الاجتماعية.

### أ. تحليل التهديدات للقطاعات منخفضة المخاطر في تمويل الإرهاب:

يتراوح التهديد الذي تتعرض له القطاعات منخفضة المخاطر من تمويل الإرهاب بين 1/0.07 و1/0.2.

ويمكن تبرير هذا التصنيف المنخفض بحقيقة عدم وجود حالات تمويل للإرهاب في الجزائر أو في أي مكان آخر باستخدام هذا النوع من القطاعات. ولا توجد عوامل جغرافية وديموغرافية تتعلق بوجود روابط بين المهنيين في هذه القطاعات والمناطق التي تتمركز فيها الجماعات الإرهابية.

### ب. تحليل نقاط الضعف في القطاعات ذات المخاطر المنخفضة

يستند تحليل نقاط الضعف المتعلقة بالقطاعات المعنية إلى تقييم 13 متغيراً. وتبرز النتائج التي تم الحصول عليها بعد تقييم كل قطاع من القطاعات المعنية وجود عدد معين من الحالات الخارقة المشتركة التي يمكن تلخيصها على النحو التالي

- القصور في تنفيذ ضوابط الدخول;
- القصور في توافر وممارسة الرقابة;
- عدم كفاية تطبيق العقوبات الإدارية والجنائية;

- نقص المعرفة والوعي بين موظفي المهن المعنية بشأن الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته;
- عدم تنفيذ وظيفة الامتثال على مستوى المهنيين في القطاعات المعنية;
- عدم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة من قبل المهنيين في القطاعات المعنية;
- عدم تطبيق الإعلان عن الشبهات فيما يتعلق بتمويل الإرهاب من قبل الكيانات المبلغة في هذه القطاعات;
- عدم وصول المهنيين في القطاعات المعنية إلى البنى التحتية الموثوقة لتحديد الهوية والسجل الوطني للمستفيدين الحقيقيين.

ويشمل ضعف القطاعات المعنية أمام تمويل الإرهاب الضعف الكامن والضعف المتبقي.

**ت. تحليل الضعف الكامن في القطاعات المعنية:**

استند تحليل الضعف الكامن في القطاعات منخفضة المخاطر إلى مزيج من عدة عوامل. يتراوح حجم القطاعات المعنية بين المتوسط والمنخفض، كما أن الملامح الأساسية للزبائن تعتبر بشكل عام منخفضة المخاطر. إن استخدام السيولة النقدية في هذه القطاعات ممارسة موجودة ولكنها تظل محدودة. جميع هذه القطاعات ليس لديها تجارة خارجية كبيرة. وفي الواقع، فإن المعاملات الدولية الواردة والصادرة لا سيما مع الولايات القضائية عالية المخاطر تكاد تكون معدومة. وفيما يتعلق بإساءة استخدام المهنيين المنتمين لهذه القطاعات، لا توجد حالات نموذجية لتمويل الإرهاب.